وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق

الموضوع

# التدابير الوقائية لمنع الجريمة الاقتصادية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون اعمال

إعداد الطالبين :
- مشراوي خالد
- شوشة خالد

تحت اشراف الدكتور:
* تركي محمد سعيد

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الدرجة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| شويرب جيلالي | أستاذ التعليم العالي | رئيسا |
| تركي محمد سعيد | أستاذ محاضر أ | مشرفا ومقررا |
| دمانة محمد | أستاذ التعليم العالي | مناقشا |

السنة الجامعية 2023-2024

# مقدمة

يعيش العالم اليوم الكثير من التغيرات التي قد عرفت انتشارا وتوسعا في السنوات الأخيرة مع تطور اشكال وأنواع الجرائم التي لم تكن في السابق و التي عبرت القارات وجعلت منه مكانا لتتخطيط وتنفيذ هذه الجرائم، ومن بينها الجرائم الاقتصادية التي تعد من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب الأخرى وسيادة الدولة على الأموال، الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، حيث باتت تلك الأضرار معوقاً أساسياً لبرنامج التنمية في جميع الدول. حيث تعدد صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال العام بما فيها خاصة جرائم تبييض الأموال وجرائم المخدرات وكذا جرائم التهريب الجمركي والضريبي وجرائم الفساد التي أخذت هي الأخرى أنماط وأنواع كثيرة على رأسها الرشوة والنصب والاحتيال.

وقد أدى تواطؤ المؤسسات الإدارية العليا من خلال ممارستها غير المشروعة إلى تزايد الجريمة الاقتصادية وانتشارها على مستوى أبسط الإدارات المختلفة، حتى أصبحت إحدى آليات تسيير العمل ونتيجة لتشابك العلاقات التبادلية بين الدول النامية والدول غير النامية اتسع نطاق ممارسة الجريمة الاقتصادية وظهرت أشكالاً أكثر تعقيداً فالكثير من دول العالم قد تنبهت لهذا الأمر فسارعات لوضع التشريعات الاقتصادية التي كفلت الحفاظ على كيانها الاقتصادي بما يتفق مع السيادة والنهي الاقتصادي الذي تتبعه.

ولكن تبقى الأبحاث الأكاديمية التي تناولت آليات محاربة الجريمة الاقتصادية إشكالات قليلة تحتاج إلى إثراء، وهو السبب الرئيسي الذي جعلنا نتناول هذا الموضوع بأبعاده المفاهيمية والتشريعية خاصة أن الجريمة الاقتصادية أخذت منعرجاً كبيراً في الساحة العالمية وذلك بانتشارها وتعدد صورها وأشكالها مما نتج عنها أضرار وخيمة وكبيرة، خاصة تلك التي تعرقل التنمية الاقتصادية ولا شك أن مكافحة هذه الجرائم ذات السطوة والهيمنة في ظل العولمة وتداعياتها الخطيرة أمر من الصعب يستدعي ضرورة مواجهتها والتصدي لها.

غير أن الأمر يختلف تماماً إذا تعلق بجريمة اقتصادية، إذ وتحقيقاً للأغراض المقصودة اضطرت أغلب التشريعات المقارنة إلى الخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية والإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية، مما أدى إبل إضفاء طبيعة خاصة على الجرائم الاقتصادية جعلتها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى.

أما بخصوص آليات المكافحة على المستوى المحلي أو الدولي التي إتخذتها الدولة الجزائرية، قامت بالإنضمام إلى عدة اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. أما على المستوى الوطني تم إتخاذ العديد من التدابير والإجراءات وإصدار قوانين حديثة قصد تكريس تلك الإتفاقيات الدولية والإقليمية لتتماشى مع القانون الوطني خاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ولعل أصعب ما تواجهه الدول في مجال تحديد الآليات الكفيلة لمواجهة الجريمة الاقتصادية هو صعوبة تحقيق التوازن بين الحقوق والمصالح الفردية والمصلحة العامة للمجتمع، مما يضمن تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في ظل مجتمع دولي مفتوح تهين عليه العولمة واقتصاد السوق

لذلك، تبرز أهمية الموضوع في آليات الوقاية من الجريمة الاقتصادية في حماية الاقتصاد والمجتمع من هذه الآفة الخطيرة. تهدف هذه الآليات إلى الحد من فرص ارتكاب الجرائم الاقتصادية، وتعزيز الشفافية والمساءلة في المعاملات المالية، وتحسين الرقابة والإشراف على القطاعات الاقتصادية، وزيادة الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الجرائم وآثارها السلبية.

ونسعى من خلال البحث الى التعرف على بعض التعاريف الخاصة بالجريمة الاقتصادية وتطورها التاريخي واهم الصور التي تتمثل فيها حيث تكمن إشكالية الجريمة الاقتصادية في تعدد أشكالها وتنوعها، مثل الاحتيال المالي، وغسيل الأموال، والفساد، والتهرب

الضريبي، والتلاعب في أسواق المال والأسهم، وغيرها. هذه الجرائم تؤثر سلبًا على المؤسسات الاقتصادية والمالية، وتقوض الثقة في النظام الاقتصادي بأكمله.

كما هو الحال في التعرف على اهم الاليات الوقائية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في سبيل الوقاية من انتشار وتوسع الجريمة الاقتصادية لما لها من اثار سلبية على الاقتصاد وعلى المجتمع وعلى الجانب السياسي حتى فعمدت الجزائر الى توفير بعض الاليات والهيئات من اجل العمل في مجال مكافحة والوقاية من الجريمة الاقتصادية

**ومن بين أسباب اختيار الموضوع هو** حب الاطلاع على المستجدات الاقتصادية والتعرف اكثر على واقع الجريمة الاقتصادية في البلاد كاسباب ذاتية من جهة و من جهة أخرى أسباب موضوعية التخصص المدروس قانون الاعمال وأهمية الحد من الجريمة الاقتصادية في ظل التوجه الجديد للسياسة الجزائرية في تطوير الاقتصاد وتنويعه وإبعاده على التبعية للمحروقات وبالتالي العمل على حماية من كل ما يعتبر معوقا له، أن قضية مكافحة الجريمة الاقتصادية تعد رئيسية ومحورية بالنسبة لجميع دول العالم الثالث، سواء كانت دول نامية أو متقدمة، الجرائم الاقتصادية بأشكالها المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع الدول، ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى تطورها على النظام الإداري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي القائم، كما أنه على مستوى الدولة الواحدة تعتبر مكافحة الجريمة الاقتصادية من الموضوعات التي تهم جميع طوائف المجتمع نظراً للأثار المدمرة للجيرمة الاقتصادية بكافة أشكالها على جميع القطاعات وعلى جميع مظاهر الحياة اليومية للمواطنين.

ومن خلال ما سبق في الحديث تمثل آليات الوقاية من الجريمة الاقتصادية أهمية قصوى للحفاظ على النظام الاقتصادي والاستقرار المالي، وحماية المجتمع من الآثار السلبية لهذه الجرائم. ويتطلب ذلك اعتماد منهج متكامل يشمل الإصلاحات التشريعية، والرقابة الفعالة، والتعاون المؤسسي، والتوعية المجتمعية.

**نطرح التساؤل التالي: فيما تتمثل التدابير الوقائية لمنع الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري؟**

وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليل :وذلك من خلال وصف ومسح كل ما يتعلق بالتدابير الوقائية للجريمة الاقتصادية .

**لخطة المعتمدة : من خلال فصلين أساسيين وفقا للخطة التالية:**

**الفصل الأول: الاطار المفاهيمي الجرائم الاقتصادية.**

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: صور وأركان الجرائم الاقتصادية.

**الفصل الثاني: الاطار الرقابي للوقاية من الجرائم الاقتصادية.**

المبحث الأول : الأليات البنكية

المبحث الثاني: الهيئات الرقابية والإدارية للجريمة الاقتصادية

**المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.**

نظرا لما تخلفه الجرائم الاقتصادية من خسائر للأفراد والمجتمع وهذا نظرا لان دائرتها في تزايد وتوسع مستمر، ولما نتج عنها من جرائم مستحدثة بسبب التطورات الاقتصادية التي وصلت اليها المجتمعات الحديثة مما يجب التفكير في إعادة النظر في سياساتها الجنائية

ويعرف العالم اليوم تغيرا في بعض المفاهيم والمصطلحات من خلال التغيرات الحاصلة في العالم من جميع الجوانب التي عرفت الكثير من التوجهات في تعاريف بعض المفاهيم للجريمة الاقتصادية أين تعددت المفاهيم الخاصة بها. لذا نتطرق في هذا المبحث الى تعريف الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول) والى تقسيمات الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني) والى خصوصية الجرائم الاقتصادية من خلال الإجرائية والموضوعية لها في (المطلب الثالث)

**المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية**

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية باختلاف التعاريف الخاصة للجريمة الاقتصادية حسب النهج الاقتصادي المتبع في كل بلد مما نتج عنه تأثير في التعريفات القضائية والفقهية وفي أنواع الجريمة الاقتصادية وللوصول الى معرفة حقيقة الجريمة الاقتصادية من حيث ابعادها وأثارها ثم وضع السبل الوقائية التي تكفل مواجهتها[1]

حيث نتطرق الى تعريفها الفقهي (الفرع الأول) والى التعريف القضائي (الفرع الثاني) والى التعريفات وفقا لمجموعة التشريعات الوطنية (الفرع الثالث) وفي الأخير في (الفرع الرابع) التعريف عند المشرع الجزائري

[1] نبيل بن خدير.، الجريمة الاقتصادية وجهود مكافحتها،مجلة العالم للدراسات القانونية و الإنسانية ، المجلد 5، العدد 1، جامعة الحسن الثاني الدرا البيضاء ، المغرب، 2021، ص 11

**الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية**

جاء تعريف الجريمة الاقتصادية على " أنها فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يحل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية يحظره القانون ويفرض عليه عقابا ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسئولية الجنائية"[1]

فمنهم من عرفها بأنها: " كل ما يمس الاقتصاد بصفه عامة"، ومنهم من قصر مفهوم الجريمة الاقتصادية على القواعد التي تحكم الأسعار".[2]

ويعرف البعض الإجرام الاقتصادي بانه كل المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي والأعمال من طرف أشخاص دون مستوى اجتماعي عال لمحدودية علمهم بأسس الجريمة الاقتصادية، أو عن طريق مجموعات باستغلال مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية المبادلات دون مراعاة للحدود أو القوانين من خلال الاعتماد على أساليب غير شرعية قصد جني مصالح وأرباح هي الهدف الأساسي له بحيث لها تأثير الحاق أضرار بالنظم الاقتصادية والسياسية العالمية[3]

وهناك من يرى أنها «كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة الكيان الاقتصادي لأي دولة كانت، كما تعبر عنه القواعد الأمرة للنظام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي" [4]

من بين الفقهاء الذين اخذوا بالتعريف الموسع الفقيه VRIJ الذي عرف الجريمة الاقتصادية كما يلي: "الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام"[5].

---

[1] محمد عوض، القانون الجنائي الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 52.

[2] نايل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط1، دار الفكر، عمان، 1990، ص 12.

[3] مقني بن عمار، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، مجلة دراسات قانونية، العدد 3، 2009، ص 93.

[4] خالد سعود البشر، مقال بعنوان الجرائم الاقتصادية وطرق مكافحتها، صحيفة الجزيرة عبر لموقع http://www.shuf.net.sa/2002jaz/may/3/ec25.htm

[5] إيهاب الرويسان، (خصائص الجريمة الاقتصادية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، جوان 2012 ، ص 03

كما عرفها الفقيه لافا سير LYFACIR "كل الأفعال والإمتناعات التي من شأنها الإضرار بأسس حماية النظام الاقتصادي"[1].

**الفرع الثاني: التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية**

من الجانب القضائي الذي كثيرا ما يجد نفسه في مواجهة أحداث الجريمة الاقتصادية للبث والحكم فيها لذا جاءت بعض التعاريف القضائية حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في سنة 1949 إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بانها" كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه ويدخل في القانون الاقتصادي مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات وكل ما يلحق ضررا مباشرا باقتصاد البلاد[2]

وبناءا على ما سبق يمكن القول إن الجريمة الاقتصادية حسب السياسة الاقتصادية المختلطة في كل سلوك يخالف التشريعات التي تتعلق بالتموين وحماية المستهلك وسياسة الأسعار والصناعة والزراعة والبيئة، والتجارة والمنافسة وقمع الغش والتدليس، والتامين والنقل والشركات والضرائب (الجباية) والجمارك والسوق المالية والبنوك.[3]

**الفرع الثالث: تعريفات التشريع للجريمة الاقتصادية**

بعض المشرعين في الدول الغربية وضعوا قانونا مستقلا تبنوا فيه الاتجاه الموسع في تفسير الجريمة الاقتصادية منذ سنوات الخمسينات القرن الماضي فكان صدور أول قانون جزائي اقتصادي في المانيا سنة 1949، وسمي هذا القانون بقانون العقوبات الاقتصادي، وقد كانت التجريمات الواردة فيه تهدف إلى الكفاح ضد الانشطة غير الاجتماعية المنشئة في حال

[1]– حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 26.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 94.

[3] نايل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 13.

ندرة البضائع لضمان الحاجات الحيوية للمجتمع، كما تضمنت حضرا للاتفاقات ضد السياسة النقدية منها عمليات المقاصة.

ليكون الدور على القانون الجزائي الاقتصادي الهولندي الذي أصدر في جويلية 1950 سريعا نموذجيا القانون العقوبات الاقتصادي يحضر القانون الهولندي ميدان انطباقه في الأحكام المتعلقة بـ التموين والأسعار توزيع المواد الأولية والمنتجات وتصدير واستيراد البضائع وجودة المنتجات الغذائية وتشغيل العمال وإقامة المنشآت وأحكام الأجور ومراقبة المنتجات الزراعية[1]

اما في التشريع الفرنسي فلم يتدخل قانون العقوبات الا بدرجة ضعيفة وقانون العقوبات الفرنسي لم يورد سوى بعض الجرائم منها الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد الخاصة. بالصناعة والتجارة والفنون ولاسيما منها إفشاء الأسرار الصناعية للخارج وتصدير بضائع رديئة الصنع، وفي نفس الاتجاه صدر في فرنسا قانون آخر يضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي واتحاد التشريعات بشأنها والمعاقبة عليها، وقد جاء عنوان القانون أعم من مشتملاته فهو يعاقب على مخالفة أحكام التسعيرة كرفض البيع واختزان البضائع والبيع بثمن أعلى ويحرم كذلك مخالفة أحكام التمويل الخاصة بالتداول والنقل وتوزيع المواد الغذائية وذبح الحيوانات، وممارسة السوق السوداء، ووضع العوائق أمام سلطات الرقابة، وفي فرنسا دائما تم إحداث دوائر خاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية وقد تم إعطاؤها اختصاصا واسعا في الجرائم الاقتصادية.[2]

وفي التشريعات العربية نجد أن المشرع الأردني قد أعطي اهتماما بمجال الجريمة الاقتصادية من خلال التوسع في فكرتها فعرفها في المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993 وتعديلاته على أنها: " تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص علي اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 95.

[2] محمد عبد الغريب، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، مكتبة غريب، القاهرة، 1987 ، ص 138.

أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام. وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات الأردني إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية، وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون:

. جرائم المتعهدين خلافا لأحكام المادتين (133)، (134).

• جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافا لأحكام المادتين (152)، (153).

جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافا لأحكام المادة (456). [1].

وفي التشريع العراقي نجد أن المشرع العراقي قدم تعريفا الجريمة الاقتصادية على أنها "الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو خرقها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق مصلحة شخصية غير مشروعة".

اما **التعريف القضائي للجريمة الإقتصادية** يتطور من بلد إلى أخر ومن زمان لأخر، لذلك قد عرفتها محكمة النقض الفرنسية من خلال حكمها الصادر بتاريخ : 01/08/1949 بأنها تعد جريمة إقتصادية كل فعل أو امتناع يقع بمخالفة التشريع الإقتصادي ، ويدخل ضمن أحكام القانون الإقتصادي كل نص ينظم إنتاج وتوزيع واستهلاك للمواد الغذائية والسلع...".

كما لم يعرف القضاء الجزائري الجريمة الإقتصادية صراحة ولكنه أشار إليها في أحد قرارات المحكمة العليا حيث عرفتها كما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة التخريب الإقتصادي ويعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من

[1] خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2010/2011، ص: 14

شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الإقتصادية"[1].

من خلال هذا التعريف نجد أن القضاء الجزائري جاء بتعريف غامض وغير دقيق وهذا رغم سلطة القضاء في تفسير النصوص القانونية.

بالرغم من أن الجريمة الاقتصادية ما خرجت عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى وهي تشترك معها في عناصرها وأركانها العامة، غير أنها نظراً لطبيعتها الخاصة وأصل الإباحة للفعل المكون لها فقد برزت فيها بعض العناصر والخصائص ومن ذلك: [2]

1- إن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثير الفعل الخطر وإن كان لم يحقق ضرراً أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثير على مجرد إجراء كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة، حيث أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحياناً للفعل المنبئ للضرر.[3]

2- خفية وغير مكشوفة: تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية بأنها تفلت من العقاب وغير مكتشفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها وهذا عن طريق خصوصية التخطيط المحكم وكذا أساليب التعقيد بقصد إخفاء أثرها، إضافة الى عنصر السرية في الاقتراف سعياً لنجاحها بعيداً عن رقابة الهيئات القانونية المختصة. [4]

---

[1]- قرار رقم 177988، بتاريخ 22/07/1999، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا العدد الأول، 2000، الجزائر، ص: 16.

[2]_ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، 2006، ص68.

[3]_ غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص32.

[4]_ محمد خميكم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص13.

3- إزدواجية طبيعتها: كذلك من خصائص الجريمة الاقتصادية ازدواج طبيعتها في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكوناً لجريمة من الجرائم الاقتصادية مما يجعلها تتسم بسعة التوقيت إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر.[1]

4- أحكام المسؤولية: كثيراً ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحياناً عن فعل الغير، وتقوم مسائلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداء بالركن المعنوي عن الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحياناً المحاولة المجردة عن لنية الجريمة والفعل التام.[2]

كما لا يعترف الإتجاه الحديث في الجريمة الاقتصاديةبقاعدة الأثر المباشر للقانون والأصلح للمتهم ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة. [3]

5- عقوبتها مشددة: كذلك يجدر بنا الإشارة أن من خصائص الجريمة الاقتصادية أنها تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضرراً بليغاً أو تجري على سبيل الاحتراف، كما يضيق في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهمم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحياناً عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلاً عقوبة الجنحة الحبس في الجنح كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.[4]

---

[1]_ صبحي تادرس قريضة، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، 1997، ص45.

[2]_ غسان رباح، المرجع السابق، ص32.

[3]_ نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية( التقليدية المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص13.

[4]_ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، 2006 ، ص56.

6- إجراءات المتابعة: الأصل أن تسير تلك الإجراءات المتابعة في حدود القواعد العامة، وهو ما المطبق في بعض الجرائم الاقتصادية ولكن في البعض الآخر ثمة خروج عن تلك حدوده.

ومن ذلك الذي تخرج فيه أن الذي يقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون فنيون تسبغ عليهم صفة الضابطة العدلية وأن صفة وسلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الإدعاء العام تتقيد أحياناً بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التي يحددها القانون كوزير المالية في جرائم النقد ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي.[1]

**المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم الاقتصادية.**

هناك العديد من تقسيمات الجرائم الاقتصادية التي تختلف من مجتمع لآخر باختلاف نظمه الاقتصادية وتطوره الحضاري، إلا أنه مع التطور السريع الذي يمر به العالم والتغيرات في أساليب وطرق تنفيذ الجريمة الاقتصادية بكل أشكالها فان ذلك يؤدي إلى استحداث أنشطة جديدة وعولمة لأنشطتها الإجرامية وظهور أنواع جديدة الجرائم الاقتصادية ما يجعل تقسيمها يتعدد حسب عدة اعتبارات فهي لذا سوف نتطرق الى التقسيم حسب النظام الاقتصادي ( الفرع الأول) والى التقسيم حسب نوع النشاط الاقتصادي ( الفرع الثاني) والى الجرائم الاقتصادية الحديثة ( الفرع الثالث) .

**الفرع الأول: التقسيم حسب النظام الاقتصادي:**

من خلال هذا التقسيم الذي أساسه النظام الاقتصادي للدول نجد التقسيم كمايلي:

**جرائم النظام الراسمالي** :إن الدول التي تطبق النظام الراسمالي تعتبر أن الربح هو الحافز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية، فأغلب الجرائم الاقتصادية فيه هي جرائم احتكار وسطو على

[1] _ صبحي تادرس فريضة، المرجع السابق، ص45.

البنوك والمحلات التجارية والتهرب من الضرائب والمماطلة في سداد الديون وتجارة الأطفال وتلوث البيئة واختلال توازنها[1]

-**جرائم النظام الاشتراكي** : أما في البلدان التي تطبق النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي فإن أغلب الجرائم الاقتصادية تتمثل في الرشوة والاختلاس والسوق السوداء .وهناك جرائم متعددة أخرى تنتشر في معظم دول النظامين الراسمالي والاشتراكي مثل تجارة المخدرات والتزوير وجرائم الشيكات والغش والتدليس والسرقات والنصب والاحتيال إضافة إلى في المعاملات المالية.

**الفرع الثاني: التقسيم حسب نوع النشاط الاقتصادي:**

وتنقسم إلى ما يلي:

-**جرائم مالية : مثل** السرقات والاختلاس تبيض الأموال والرشوة والتهريب وتزوير العملات النقدية وعدم سداد الديون وأيضا النصب والاحتيال والغدر.

-**جرائم تجارية** : مثل الغش التجاري سواء في السلع أو الخدمات والاحتكار والتجارة في الممنوعات كالمخدرات والسطو على المحلات والتدليس في البيع والشراء والسوق السوداء وتزوير الأوراق والمستندات التجارية والتستر على الغير في ممارسة الأعمال التجارية.

-**جرائم زراعية** : كالعبث في المنتجات الزراعة واللحوم والألبان وغير ذلك مما فيه ضرر على المجتمع.

-**جرائم صناعية** : كصناعة المنتجات التي تضر بالمجتمع والبيئة ودفن النفايات النووية في الأراضي العامة التي بها مصادر المياه والعمران وكذلك، وكذلك انعدام الجودة في المنتجات المصنعة.

-**جرائم في مجال الخدمات** :سواء الخدمات البنكية مثل إصدار شيكات بدون رصيد أو استخدام الأجهزة والتقنيات المتطورة لاختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية وفي مجال

[1] منصف شرفي، الياس بوضياف، الجريمة الاقتصادية :أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر"، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي بريكة، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص 94.

الخدمات العامة كالكهرباء والمياه والاتصالات، إذ أن سرقة التيار الكهربائي والمياه وخطوط الهاتف أو العبث بها وإتلافها وكذلك بناء الطرق والجسور البعيدة عن المواصفات القياسية يعتبر جريمة في حق من ينتفع بها. [1]

-**جرائم المعلومات والخدمات التعليمية** : مثل سرقة حقوق المؤلفين وسرقة المعلومات والأسرار العلمية وتقديم مواد علمية غير نافعة، كل هذا يعد من الجرائم التي تؤثر على النشاط الاقتصادي.

**الفرع الثالث: التقسيم حسب الجرائم الاقتصادية الحديثة :**

عندما تمر المجتمعات بتطورات كبيرة في بنيتها الاقتصادية والاجتماعية فإن ظهور أنماط مستحدثة من الجريمة الاقتصادية تعد محصلة طبيعية لهذه التغيرات، ومن بين هذه الجرائم نذكر:

-**المتاجرة بالأسلحة والمخدرات**؛ وفي كثير من الأحيان، يرتبط الاتجار بالمخدرات بأشكال أخرى من الجريمة، مثل غسل الأموال أو الفساد. وتستخدم شبكات الجريمة مسالك الاتجار لنقل شتى المنتجات غير المشروعة التي تشمل الأسلحة النارية والماس ، ما يسفر عن تلاقي الجرائم.

-**تهريب المنتوجات والتحف الأثرية والحيوانات النادرة:** ضمن القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، النص على أنواع الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية، والتي تحظى بالعديد من آليات الحماية الإدارية المتمثلة في التدابير التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة بهدف المحافظة على الممتلكات الثقافية وحمايتها[2].

-جرائم الغش الجبائي: تعتبر الضرائب من أهم موارد الخزينة العامة، ويؤدي فقدان نسب كبيرة من هذهالموارد بسبب الغش الضريبي إلى الإضرار بالخزينة العامة وموازنة الجماعات المحلية سواء البلدية أو الولائية. يؤدي الغش الضريبي بشكل عام إلى تعطيل السياسة المالية

[1] منصف شرفي، الياس بوضياف، المرجع السابق، ص 95.

[2] ينظر القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي

للدولة، مما يؤدي إلى عدم قدرتها على أداء وظائفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مما يساهم في انتهاك مبدأ العدالة الاجتماعية[1]. بالاظافة الى جرائم أخرى تتعلق ب:

-الإجرام والقرصنة المعلوماتية؛

-جرائم التجارة الالكترونية؛

-غسيل الأموال وغيرها.

**المطلب الثالث: خصوصية الجرائم الاقتصادية. (الموضوعية و الإجرائية)**

رغم الكلام الكثير عن ظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها الأهمية الكبيرة التي جعلت منها من جرائم القرن العشرين لحداثة وتغير أساليب إجرامها فهي تعتبر جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة في التطور التكنولوجي و الحضاري.

ومن خلال ما ذكر نجد ان الجرائم الاقتصادية لم تحظى بالدراسة الوافية لذا نحاول التعرف على خصوصية الجرائم الاقتصادية من خلال التطرق الى الخصائص الموضوعية (الفرع الأول) والى الخصائص الإجرائية (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالقواعد الموضوعية**

يتميز القانون الجنائي الاقتصادي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين الجمالية ومنها:

**أولا: إشراك السلطة التنفيذية في تحديد الجرائم الاقتصادية:**

على عكس القاعدة في القانون العام يتسع نطاق التفويض التشريعي في تعيين الجرائم الاقتصادية فيقتصر دور المشرع على إصدار نصوص على بياض ويعيد إلى ملحقات ثانوية بملئها وبعبارة أخرى يكتفي المشرع بوضع مبادئ عامة فمثلا ينص على الالتزام

[1] قرموش ليندة، **جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجز**، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 . ص4.

بالأسعارالمحددة ويترك للوزير المختص تحديد عناصر الجريمة فهم الذي يحدد السلع المسعرة وأسعارها ومدة سريان التسعيرة ويعدل في قائمة هذه السلع بالإدخال والإحراج[1]

البعض هنا يرى بأن هذا الأسلوب فيه نوع من المخالفة المينا الشرعية الجرائم والعقوبات [2]

**ثانيا: ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**

يكاد يكون الساند في القانون المقارنة أن الشارع لا يتقيد في الركن المعنوى للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، ويعلل هذا بين القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها والا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية

وهناك أحكام بين القانون العام وقانون العقوبات الاقتصادي، فتوجد جرائم اقتصادية عمدية كما يوجد جرائم غير عمدية وعادة تقرر العقوبات الشديدة للجرائم العمدية وأن كانت تقرر أيضا لبعض جرائم الإهمال التي يبنى عليها خسائر جسيمة ولا يدخل الباعث هنا أيضا في الركض المعنوي للجريمة الاقتصادية.

فلقد اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ونصت على إقصاء الركن المعنوي في هذه الجرائم صراحة، حيث تتحقق الجريمة بمجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي دون النظر إلى الركن المعنوي فيها، ومن هذه التشريعات نجد التشريع الجزائي الجزائري، حيث أورد ذلك في عدة نصوص قانونية[3].

وقد سار القضاء المقارن على فكرة افتراض القصد العام من مجرد وقوع المخالفة وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته من الفعل وبعبارة

[1] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار ومطابع الشعب، 1963، ص 64.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 97.

[3] حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2017، ص 281.

أخرى يتمسك القانون بالركن المعنوي ولكنه يفترضه تسهيلا لإثبات الجرائم الاقتصادية ولكن الجريمة لا تقوم إذ استطاع المنهم أن يثبت أنه لم يخطى[1].

كما أن القضاء يسوي بين العمد والإهمال في الجرائم الاقتصادية فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم التفاتته أو عدم احتياطه فإذا أضيف إلى هذا اقتراض الخطأ حتى يسبب المتهم عدم وقوعه منه فإن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يكون من الحالة بما يميره عن الركن لمعنوي في جرائم القانون العام، أد من المعلوم أن الأصل في جرائم قانون العقوبات هو العمد ولا يعاقب على الجريمة بوصف الإهمال الا إذا نص القانون على ذلك

**ثالثا: الجريمة الاقتصادية من جرائم الخطر**

من الخصائص المميزة في الجريمة الاقتصادية هي العمل على تغليب النتائج الخطرة في الجرائم الاقتصادية، في حين انه وطبقا لقواعد القانون الجنائي العام فإن المبدأ هو تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطرة فأمر نادر بمعنى أن المشرع الجزائي الاقتصادي يتوصل بتجريم الأفعال المتقدمة لمنع وقوع النتائج الضارة، وهو لا يعاقب عليها بوصف الشروع أو المحاولة واما بوصفها جرائم تامة قائمة بذاتها

**رابعا: عدم وجود نظام خاص للمسؤولية الجزائية**

هناك جهة من الفقهاء من يرون ان الجرائم الاقتصادية لا تتميز بأية أحكام خاصة بالمسؤولية الجنائية والواقع أن المشكلة تتعقد أو تدق فيها رتبة كل من الرأيين في النتائج حيث يفسر البعض ذلك بضعف أهمية فكرة الخطأ.

**خامسا: مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**

إذا كان الرأي السائد في فقه قانون العقوبات أنه لا محل لفتح ثغرة في الأحكام العامة بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا فإن الراجح في فقه القانون الجنائي الحديث هو مساءلة

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 98.

الشخص المعنوي شانه في ذلك شأن الشخص الطبيعي وذلك استنادا على اعتبارات قانونية وعملية ذلك أن أغلب الجرائم الاقتصادية ترتكب بغرض الكسب

ولا يستفيد من ذلك شخص بعينه بل كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي فمن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله وفي نشاطه ولو اقتصر أثرها على الشخص الطبيعي الذي توافرت في حقه أركان الجريمة فلن تكون مجدية، ذلك أن ثروته لا تسمح في الغالب بتغطية الضرر ولن يحول عقابه دون تكرار المخالفة. [1]

أما الصعوبات القانونية فتقل إلى حد كبير فالصعوبة الأولى في عدم إمكان إستاد الخطأ إلى الشخص المعنوي وقد رأينا أن الركن المعنوي يتضاءل كثيرا في الجرائم الاقتصادية ومن حيث العقوبة يخص القانون الشخص المعنوي نوع خاص من العقوبات وهي العقوبات المالية الغرامة والمصادرة والغلق...الخ

**الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالقواعد الإجرائية**

تتمثل هنا الخصائص المتعلقة بالقواعد الإجرائية خاصة في الدور الكبير الذي وقع العمل من الادارة سواء على مستوى إثارة الدعوى أو ممارستها أو حتى انقضائها كما ظهرت محاكم خاصة ببعض أوجه النشاط الاقتصادي

فعلى المستوى الإجرائي في القانون الجزائري بقيت نفسها في الجرائم العادية بخلاف القانون السابق قبل سنة 1989، وان التدخل المتزايد من طرف الدولة في تنظيم العلاقات الاقتصادية لم يتبعه بالضرورة إجراءات جنائية مقابلة.

هذا مع العلم أن المشرع الجزائري سبق وان خصص أقساما جنائية مختصة بالجرائم الاقتصادية ثم سرعان ما الغاها وأخضعها للقانون العام، وفي القانون الحالي أنشأ أقطابا قضائية جهوية لمعالجة طائفة من الجرائم الخطيرة ومنها جرائم تبيض الأموال.

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 99.

وفي الأخير تقول إن الجرائم الإقتصادية لها سماتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية ولذلك يعتبر قانون العقوبات الاقتصادي الذي يضمها من قوانين العقوبات الخاصة فضلا على أنها قد ترتكب من الأشخاص المعنوية وأنها لسرعة تغير الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تتسم بالمرونة فما يعد جريمة في وقت معين لا يعد كذلك في وقت آخر.[1]

وكانت أول بوادر اتجاه السياسة الجنائية الجزائرية نحو تخصص القضاء الجزائي صدور القانون رقم**14/04** [2]المؤرخ في**2004/11/10**، المتضمن إنشاء أقطاب جزائية متخصصة في نوع معين من الجرائم محددة على سبيل الحصر، إلا أن هذا الأخير لم يجسد فعليا فكرة تخصص القضاء الجزائي، ليتم بعد ذلك التكريس الفعلي لهذه الفكرة بموجب الأمر رقم : **04/20**المؤرخ في :،**2020/08/30** المتضمن استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي يختص بالنظر في الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا.

ويعتبر التخصص القضائي الجزائي من أنجح ما اتجهت إليه السياسة الجزائية المعاصرة في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة، لأنه أثبت دوره الفعال في مواجهة الإجرام المنظم، وذلك باعتبار أن التخصص قد فرض ذاته وبدا حاجة ملحة لا غنى عنها[3]

وفقا لنص المادة 211مكرر من الأمر رقم04/20 :التي نصت على أن: ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.[4]

---

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 100.

[2] القانون رقم14/04 :المؤرخ في :،2004/11/10المعدل والمتمم للأمر رقم ،66-155المؤرخ في 8يونيو ،1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3]محمد الصالح بن حسين، المحاكم المتخصصة كوسيلة الارتقاء والعدالة، ورقة عمل الجمهورية التونسية المقدمة للمؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، نقلا عن الموقع الإلكتروني.WWW.marocodroit :

[4] ينظر المادة 211 مكررمن الامر 20 /04 المتضمن استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي بتاريخ 2020/08/30.

و بالرجوع إلى نص المادة 211مكرر 3من ذات الأمر نجدها نصت على اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتمثلة في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق بالإضافة إلى الحكم و الفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها[1]

[1] ينظر ذات المادة 211 مكررمن الامر 20 /04.

## المبحث الثاني: صور وأركان الجريمة الاقتصادية

إن الجرائم الاقتصادية ذات أشكال متعددة حيث اختلفت صورها على اعتبار أنها ظاهرة في تطور دائم ومستمر، كما أنها تخلف آثار وخيمة، سنتعرض لبعض من صور الجرائم الاقتصادية في المطلب الأول ثم الى أركان الجريمة الاقتصادية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: بعض صور الجرائم الاقتصادية

إن من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي عبر العصور هو ظاهرة الجرائم الاقتصادية واختلاف صورها من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، مما شكل مخاطر وخيمة تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية وحياة الشعوب والأفراد وسيادة الدول، ونتناول في هذا المطلب كل من جريمة تبييض الأموال وكذلك الجرائم الجمركية

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية والماسة مباشرة بالاقتصاد الوطني، وتعتبر من أخطر الجرائم لما لها من آثار مدمرة لأنها تتم عليها بصورة منظمة ويجني القائمون أموال طائلة.

**أولا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال وأهم الخصائص التي تمتاز بها**

**1 -التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال**Le blanchiment d'argen()

تعرض المشرع الجزائري في المادة389من قانون العقوبات[1] لتعريف جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر بأن تبييض الأموال هو عبارة تحويل أو نقل الممتلكات والتي نشأت عن جريمة ما بهدف التمويه وإخفاء مصدرها الغير مشروع، أو بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية ( مصدر الأموال القذرة ) و ذلك تحسبا للنتائج القانونية المترتبة عن تلك الأفعال وتلك الأنشطة الإجرامية وتجنبها لتبدو لو أنها مستمدة من مصادر مشروعة داخل وخارج الدولة .

[1] ينظر المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري

**2 -خصائص عمليات غسيل الأموال**

تتميز جريمة غسيل الأموال عن غيرها من الجرائم العادية بجملة من الخصائص مما جعل مهمة التحقيق في عناصر ارتكابها معقدة ومن بين هاته الخصائص نذ كر جريمة تبعية : تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة تم على إثرها تحصيل كمية من* الأموال غير المشروعة غالبا.

*جريمة اقتصادية : لأنها ترتبط بالاقتصاد مباشرة وتستهد الدخول في دواليب الدورة الاقتصادية حيث تكون مخاطرها مؤكدة على المصالح المالية والاقتصادية للدولة، كما أنها *سريعة **التغير**: نظرا لتغير الظروف الاقتصادية، وتعتبر من الجرائم الاقتصادية المستحدثة *جريمة منظمة وعابرة للحدود : باعتبارها ذات بعد دولي تتم في أقاليم دول مختلفة، كما أنها تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا لأنها تكون في أغلب الحالات جريمة منظمة يستخدم فيها أحدث الوسائل الفنية، مما يجعلها معقدة ومتداخلة تتطلب تضافر الجهود الدولية لوضع حد لهذه الجريمة والوقاية منها[1].

***جريمة مصرفية** : لما للمصار من دور استراتيجي فيها، حي تتكاثر عمليات غسيل الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية لما لها من جو الكتمان والسرية[2].

***سرعة الانتشار الجغرافي** مما يزيد معدل الجريمة المنظمة محليا و دوليا

***تطور تكتيكي** اثر مواكبة الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وكذا تطور الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود .

**ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال**

**1.الركن المادي** :يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وفي جرائم غسيل الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو

[1]بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2011ص..89

[2] عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية ،" جامعة العربي بن مهيدا، أم البواقي، ،2014/2013ص.5.

تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة عن جنيها، وللركن المادي عناصر تتمثل في :أ .

أ- السلوك المكون له أو فعل الإخفاء:

-حيازة أو استخدام الأموال المحصلة من الجريمة.

-تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء وتمويه مصدرها.

-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن النشاط غير المشروع.

-المشاركة أو التحريض أو التآمر والتواطؤ على ارتكاب الفعل من الأفعال المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى وجوب فهم مصطلح الإخفاء والذي يشمل كل عمل يحول دون كشف حقيقة المصدر غير المشروع، سواء كان هذ ا الإخفاء سريا أو علنيا كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراة الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المقايضة...الخ .

ب . المحل الذي يرد عليه السلوك: ويتمثل فعل مصدر الأموال وحقيقتها وحركيتها أو التصرف فيها وتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة .

-الجريمة الأولية المصدر : لكونها تفترض وقوع جريمة سابقة لها يتم إثرها تحصيل أموال غير مشروعة وعليه يتوجب في الأموال محل التبييض أن تكون ات مصدر غير مشروع[1]

**الركن المعنوي :**

من نص المادة389 سالفة الذكر، يتبين لنا أن القصد يكون بهدف إخفاء أو تمويه مصادر الأموال الناتجة عن نشاط إجرامي، مما يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال لا تكتفي بالقصد العام ، بل تتطلب قصدا خاصا ،وهذا يعني أنها جريمة عمدية حيث ينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل وجهتين وهما :

أ - القصد العام : هو إرادة الجاني في اقتراف الفعل المادي مع العلم بحقيقة المصدر غير مشروع في تحصيل هذه الأموال، إذ لا يعاقب على الجريمة الضمنية التي لا تقوم إلا فاعليها،

[1] بن طالب ليندا، المرج السابق، ص.101

كذلك يجب أن يكون السلوك إ ارديا وأن يكون معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب الفاعل، وبالتالي ينتهي الركن المعنوي متى ثبت انتفاة العلم بالمصدر غير المشروع ومتى انتفت إرادة السلوك.

ب – القصد الخاص : وهو نية مبيتة لغرض إخفاء أو تمويه مصدر الأموال، وعليه فإن القصد الخاص يتحقق متى انصرفت نية الفاعل إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال .**الجريمة الجمركية**

يعد قطاع الجمارك أحد أهم القطاعات المالية في الجزائر على اعتبار أنه المورد الأول للخزينة العمومية خارج قطاع المحروقات من خلال الحقو والرسوم الجمركية حيث تساهم بحوالي 25 %من الميزانية العامة للدولة، وه ا ما أكد أهمية الرقابة عليه ومكافحة الجرائم التي تمس به، وسنتطرق لمفهوم الجريمة الجمركية وخصائصها، وأركانها باختصار.

**أولا: مفهوم الجريمة الجمركية و الخصائص التي تمتاز بها :**

**مفهوم الجريمة الجمركية:**

من ن م 240 . "يعد مخالضة جمركية ، كل خر للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة قمعها الجمارك ت،بيقها والتي ين ه ا القانون على" ، ‘‘من خلالها يتضح أن المشرع استبدل مصطلح الجريمة بالمخالفة كما أنه أضفى صفة المخالفة على جميع الجرائم الجمركية ولا مجال للتصنيفات الأخرى والمتمثلة في الجنح و الجنايات، غير انه استدرك ذلك خلال تقديمه للجرائم الجمركية

**المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية**

المعلوم ان الجريمة تبنى على أركانها التي تقوم عليها فلا جريمة بلا أركان ولا جريمة بلا عقاب، لكن الملاحظ أن الجرائم الاقتصادية تتميز بخصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى فهي تتميز بنموذج قانوني خاص يجعلها متماسكة ومتكاملة العناصر إذا يترتب على قيامها مخالفة المصالح الأساسية في المجتمع، ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية في ( الفرع الأول ) والركن المادي في الجريمة الاقتصادية في (الفرع الثاني ) والركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية في (الفرع الثالث ).

**الفرع الأول: الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية**

على غرار مجموع الدول تعمل الجزائر على تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية، الذي هو في الأصل تجسيد لسيادة القانون وخضوع الجميع له دون تمييز ، وأساس هذا المبدأ حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته الشخصية، وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن ارتكب فعلاً ينص عليه القانون وفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية [1]

حيث يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بكل أشكالها وأنواعها بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون " ويعني هذا المبدأ أن المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع لذلك فضرورة النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الاقتصادي أمر يفرضه مبدأ الشرعية مما أدى إلى عدم خروج التشريع الاقتصادي عن ذلك.[2]

فالأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال و السلوكات المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبيها ، ومن ثمة فلا يكون للسلطة التنفيذية حق تجريم فعل أو امتناع عن فعل ، ولا يستطيع القاضي تجريم فعل وتطبيق عقوبة لم يحددها

[1] محمد ياسين بوزوينة، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية " مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، المجلد 1، العدد 03، ص 151.

[2] محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 26 .

القانون[1] ، لكن في الجريمة الاقتصادية يمكن للسلطة التنفيذية أن تحل محل السلطة التشريعية، فمن خلال التفويض التشريعي فهو تنازل السلطة التشريعية عن بعض الصلاحيات القانونية المخولة لها لسلطة التنفيذية ويلجأ إليه في الحالات الاستثنائية وهو تنازل كلي للصلاحيات إلى السلطة التنفيذية ، وينبغي أن لا يمس التفويض التشريعي بمبدأ الشرعية الجزائية يهدده أو بالخطر فلا يتضمن مخالفة للإجراءات التي يتطلبها التفويض [2]

وفي مجال الجريمة الاقتصادية تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة من خلال العمل على تحديد العقوبة، ومن ثم تترك المجال للسلطة التنفيذية التي تعمل على تحديد صور الجريمة وأشكالها ويعود هذا الأمر لعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وبالتالي حصر وتحديد الجرائم الاقتصادية والتي تمتاز بالسرعة والتغير والمرونة وهذا بحسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة ومجموعة التأثيرات الخارجية الأخرى التي تؤثر بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الدول. كما أن التشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة التنفيذية شريطة ألا يؤدي التفويض الواسع إلى وضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد وأن يكون في إطار الشرعية الجنائية[3].

وهذا وتنعكس أهمية مبدأ الشرعية الجزائية على تفسير النصوص الجزائية ويضفي عليها ذاتية خاصة تميزه تتمثل في مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي ، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي المطبق على الجريمة الاقتصادية ، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائي مما يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى تتطابق مع الواقع ، وهذا التفسير معتمداً كثيراً في تفسير النصوص التشريع الجزائي الاقتصادي ، لأن هذه الأخيرة تكون غامضة وتحتوي على معان في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض المتوخى منها.

[1] محمد ياسين بوزوينة ، المرجع السابق ، ص 144

[2] محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 27

[3] محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 29.

ونظراً لما تمتاز به الجريمة الاقتصادية من سرعة وحركية وتتطلب من المشرع استعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه بها الجرائم المضادة للسياسة الاقتصادية، فعناصر الجريمة الاقتصادية في أغلب الأحيان تكون عادة غامضة أو غير واضحة، ومن هنا تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد معالم الجريمة، ويظهر هذا الأمر خاصة عندما يذكر المشرع عناصر الجريمة على سبيل المثال ومن هنا يفتح المجال للقاضي الجزائي الكشف عن العناصر الأخرى وتقديرها.[1]

هذا ويؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي استعمال التفسير الواسع للنص الجنائي وحجتهم في ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيراً واسعاً إنما يهدف من ورائه تحقيق غاية المشرع وهي حماية السياسة الاقتصادية وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها [2]

وطبقا لمبدأ الشرعية فإن القانون الجزائي والقوانين المكملة له لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه وسريانه من الناحية الزمنية وعليه فإن القانون الجزائي لا يطبق بأثر رجعي على الوقائع السابقة لنفاذة أو كان قانون أصلح للمتهم، ويعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية من النتائج المباشرة لمبدأ الشرعية الجنائية والذي يعتبر ضمانة هامة لحماية الأشخاص والذي يقضي بسريان القانون الذي يحكم الجرم وقت ارتكابه، لكن وبالنظر إلى أن هذه القاعدة تقررت فقط لمصلحة الفرد وحماية حريته فإنه من المنطقي هو جواز سريان النص الجديد بأثر رجعي إذا كان هذا النص أصلح للمتهم، ويقصد بذلك " النصوص التي تلغي الجرائم والعقوبات المقررة للجرائم أو تخفيفها أو تنشئ مانعاً من تكوينها أو إيجاد أي عذر يعفي منها " أي هي مجموعة النصوص التي تخلق مركزاً أو وضعاً قانونياً يكون فيه المتهم في أحسن الحالات.

إلا أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال، وهو استفادة المتهم من

[1] محمد ياسين بوزوينة ، المرجع السابق ، ص 147.

[2] فاطمة الزهراء فيرم ، المرجع السابق ، ص13.

النص الجديد إذا كان أصلح للمتهم، وهذا تطبيقاً لنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري أن تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في هذا المجال من شأنه أن يؤثر على السياسة الجنائية فقد يلجأ مرتكبو الجرائم الاقتصادية إلى إطالة أمد التقاضي أملا في تغير التشريعات الاقتصادية، والإفلات من العقاب خاصة أمام اعتماد المشرع الجزائري سياسة إلغاء التجريم بالنسبة لأغلب الجرائم والاكتفاء بتشديد الغرامة المالية [1]

أعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مبدأ إقليمية القوانين الجزائية معناه أن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة وعلى هذا الأساس يعد قانون العقوبات مظهر من مظاهر السيادة الذي تسري أحكامه داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري أيا كانت جنسية الفاعل جزائري أو أجنبي.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة استنادا على مبدأ الإقليمية في المادة 586 منه وطبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات، فإن هذا المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية. [2]

لكن لهذا المبدأ استثناء يخص الجرائم الاقتصادية وهو ما يعرف بمبدأ عينية النص التجريمية وهذا ما نصت عليه المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية كما نصت المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري على نفس الأمر بحيث يطبق هذا الأخير إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس بأمن وسلامة الدولة أو تمس بالسياسة الاقتصادية لها.

**الفرع الثاني: الركن المادي في الجريمة الاقتصادية**

من المقرر أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه يعتبر المظهر الخارجي لها، ومن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، كما أنه يقع عن طريقه الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود

[1] محمد ياسين بوزوينة ، المرجع السابق ، ص 149

[2] ينظر المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية

جريمة من عدمه، ولا يختلف الوضع عموماً بالنسبة للجرائم الاقتصادية عنها في الجرائم القانون العام من حيث العناصر والصور[1]

ويتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من: الفعل الإجرامي (السلوك) والنتيجة التي تحققت وعلاقة السببية التي تربط بينهما

فالسلوك هو النشاط الذي يقوم به الإنسان بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة، إذ يعد السلوك جوهر الجريمة لهذا قيل لا جريمة بدون فعل "، إذ قد يكون السلوك إيجابياً أو قد يكون سلبياً أي إما بالترك أو إما بالامتناع ففي كلا الحالتين هو مخالف لأوامر القانون العقوبات والتشريعات المعمول بها في الدولة[2].

نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 1/10 من القانون رقم02/04 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فالمشرع في هذه المادة يلزم ويجبر البائع على تسليم فاتورة للمشتري وفي حالة الامتناع عن القيام بذلك يعتبر سلوكاً سلبياً من البائع أما بخصوص الفعل الإيجابي فهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون ففي هذه المادة يكون الفعل إيجابيا في حالة قيام أي شخص بممارسة الأعمال التجارية وهذا دون قيده في سجل التجاري وحصوله على نسخة منه [3]

نجد أن الأفعال المكونة لجريمة الصرف يغلب عليها الطابع السلبي، إذ نصوصها إلا فعلاً إيجابيا واحدا بمقتضاه يقدم مقترف الجريمة على فعل يمنعه القانون إذ نجد المادة الأولى من القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

[1]محمد ياسين بوزوينة، مرجع السابق ، ص ، 151.

[2]عبد الله سليمان ، "شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام ، سلسة المعرفة ، الجزء الغول الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزائر ، بدون سنة النشر ، ص147.

[3] أنظر القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2004.

من والى الخارج في فقرتها الأولى أن التصريح الكاذب يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للصرف هو الفعل الإيجابي الوحيد في جرائم الصرف.[1]

أما **النتيجة** فيقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان مادياً أو نفسياً، وليس لكل الجريمة نتيجة فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة[2]

وتعد الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية إذ أن مجرد القيام بالسلوك الإجرامي تقع الجريمة مجرد مخالفة نص دون شرط تحقق نتيجة، إذ نجد أن الشروع في هذه الجرائم معاقب عليه بالرغم من عدم تحقق الضرر وهذا مثل: تجريم عدم الإعلان عن الأسعار

بتوافر العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية تتحقق الركن المادي في الجريمة الاقتصادية نجد أن العلاقة السببية ليست شرط لأن أغلب الجرائم الاقتصادية هي جرائم سلوك إذ تتحقق نتيجة بمجرد قيام بسلوك الإجرامي.

هذا يتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من صورتان هما: الشروع (المحاولة) والمساهمة (المشاركة).

**الشروع** في الجرائم يعتبر مثل ارتكاب الجريمة، ويلزم لتوافره تحقق البدء في التنفيذ ويوقف أو يخب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها ويكون هناك قصد جنائي لارتكابه واعتبار القصد الجنائي ركناً في الشروع يجعلنا نستبعد الجرائم غير العمدية من نطاقه فلا شروع في الجرائم غير العمدية ولا شروع في الجرائم المتعدية القصد [3]

---

[1] الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1996.

[2] منصور رحماني ، "الوجيز في القانون الجنائي العام "، دار العلوم للنشر والتوزيع ، جامعة جيجل ، الجزائر، 2006، ص 92.

[3] محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 36.

نجد أن المشرع الجزائري نص على جرائم الشروع أو المحاولة في المادة 30 من قانون العقوبات محاولة في الجنايات والمادة 31 منه محاولة في الجنح ومخالفات نصت عدد من النصوص الخاصة بالقانون الجزائي الاقتصادي على تجريم المحاولة ومن بينها ما نصت عليه المادة 52 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها[1]

إذ الشروع في الجرائم الاقتصادية يعاقب عليه بالعقوبة التامة، وأثناء وضع النصوص للجرائم الاقتصادية عمد المشرع الجزائري خروج عن القواعد العامة التي تحكم جريمة الشروع من أجل حماية السياسة الاقتصادية. هذا وقد أثارت المساهمة الجنائية أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الاقتصادية ، مما دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى التطرق إليها وإعطائها حيزاً كبيراً من الاهتمام ، وهذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935 حيث جاء في البند الثالث منه مايلي تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعاً في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية ، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية " وهذا فعلاً ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 52 منه في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيه مايلي " تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

نجد أن المشرع الجزائري تناول المساهمة الجنائية في نص المواد 43,42,41 ,44 من قانون العقوبات الجزائري والتي حدد فيها من هم المساهمون أو الشركاء كما أنه حدد الجزاءات المقررة لهم[2]

[1] أنظر، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006 المتمم بالامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية 50 لسنة 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2011.

[2] تنص المادة 42 من قانون العقوبات على يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشراً ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "، كما تنص المادة

هذه الجرائم الضارة بالاقتصاد الوطني سوف يعاقب عليها بعقوبة شديدة مهما كان دوره صغيراً أو كبيراً، ومهما كانت درجة مساهمته.[1]

**الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية**

لا يكفي الإلمام بالركن المادي لإسناد المسؤولية إلى شخص ما، فالركن المادي يعبر ن جسد الجريمة ووجودها، بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وبها تنسب الجريمة عن علم وقصد وإرادة وبين من فعل ذلك خطأ[2] غير أنه في مجال الجرائم الاقتصادية الشيء الملاحظ أن الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، إذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف الركن وضآلته[3]، إذ يتميز بأحكام الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية تختلف عن أحكام قانون العقوبات وهما

**أولا: القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية:**

يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه " علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها ".

وتقوم الجرائم الاقتصادية على عنصري العلم والإرادة، أي ضرورة توفر الركن المعنوي في صورة القصد، لكن واقع الأمر يثبت أن الوضع في الجريمة الاقتصادية يختلف عن بقية الجرائم، إذ أن هذه الطائفة من الجرائم لا تتقيد بالأحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة في القواعد العامة، ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد الجنائي[4]

---

43 من نفس القانون "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".كما تنص المادة 44 نفس القانون "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة."

[1] محمد ياسين بوزوينة، المرجع السابق ، ص 156 .

[2] منصور رحماني، المرجع السابق ، ص 105

[3] محمد ياسين بوزوينة ، المرجع السابق ، ص 156

[4] محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 42

ولكي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة إذ يجب أن يعلم الجاني العناصر التي يتكون منها الركن المادي وهذه تشمل على العموم العلم بمحل الجريمة وبالنتيجة الجرمية والعلاقة السببية[1]

ولأجل حماية السياسة الاقتصادية لجأت أغلب التشريعات إلى افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب، لذلك أصبح افتراض العلم في الجرائم الاقتصادية يقوم على عنصرين هما: [2]

**أ –افتراض العلم بماديات الجريمة:** ويكون ذلك بإدراك الجاني حين ارتكابه للجريمة الاقتصادية النشاط الإجرامي الذي يقوم به

**ب – افتراض العلم بعدم المشروعية:** وهو أن يكون الجاني عالما بالنصوص القانونية المعاقب عليها في التشريع الجنائي الاقتصادي.

هذا وتعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي، فهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، بشرط أن تكون هذه الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة الإجرامية وهذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة.

أما بخصوص الجريمة الاقتصادية فإنه لا يوجد دوراً كبيراً للإرادة في الجرائم الاقتصادية، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم، وهذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقية في إطار السلوك وبالتالي تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية **ثانيا – الخطأ في الجريمة الاقتصادية:**

إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ، كما يعرف بأنه اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بتحقق النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك مع عدم الحيلولة دون وقوعها ، أما بخصوص التعريف التشريعي للخطأ فنجد أن

[1] محمد ياسين بوزوينة ، المرجع السابق ، ص 157.

[2] محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 43 .

المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ دون تعريفه[1] ، أما بخصوص الخطأ في الجرائم الاقتصادية فهو غير عمدي كونها جرائم غير قصدية ومن صور الخطأ في الجرائم الاقتصادية نجد أن المشرع الجزائري أشار إليها في المادة 405 مكرر وهي رعونة ، عدم الاحتياط عدم الانتباه إهمال عدم مراعاة النظم ، وجاءت هذه الصور على سبيل المثال لا على سبيل الحصر - مة لتحديد القواعد الواجب مراعاتها.[2]

- العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة: تقتضي مسؤولية المتهم عن عمله المخطئ أن يتوفر علاقة بين إرادته والنتيجة التي حصلت، هذه العلاقة قد تكون ضعيفة في حالات معينة، وقد تكون أشد أو أقل ضعفاً في أخرى تبعاً لإمكانية توقع النتيجة أو عدم إمكانية توقعها.

في حالة عدم توقع النتيجة: قد يقدم الشخص بسلوكه دون أن يتوقع النتيجة التي يمكن أن تءدي إليها سلوكه الإجرامي، ومع ذلك فإنه يسأل عن النتيجة التي حصلت إذا كان بإمكانه منع الحذر أو الحيطة أن يتوقع النتيجة، فالإرادة هنا مخطئة لأنها لم تنجذب الشر وكان بوسعها ذلك، وإذا ثبت أن إرادة الفاعل لم تتوقع النتيجة ولم يكن دورها ذلك أو أنها لم تتجنب النتيجة لأنها لم تكن قادرة على تجنبها، فإن الرابطة بين الإرادة والنتيجة في مثل هذه الحالة تنقطع ولا تقدم الجريمة غير العمدية.

في حالة توقع النتيجة: تكون العلاقة بين الإرادة والنتيجة الإجرامية في هذه الحالة أقوى من حالة عدم توقع النتيجة الإجرامية، ولكنه يحسب أنه بوسعه تجنبها فيقوده هذا التقدير الخاطئ إلى ارتكاب الجريمة غير العمدية، ويوصف الخطأ هنا على أنه غير واع، وذلك أن الجاني لم يفاجئ تماماً بالنتيجة لأنه كان قد توقعها وكان يحسب أنه بمقدوره تجنبها فاعتمد على احتياط غير كاف لتفادي النتيجة الإجرامية.[3]

[1] محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] _ أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص249.

[3] _ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص115.

**المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري**

لقد عرف الاقتصاد الجزائري توجها اشتراكيا بعد الاستقلال حتى وصولا الى سنوات 1988 التي كان التغير الى تغير النظام الاقتصادي وبعث ديناميكية جديدة فيه، ولكي نتتبع مسار التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية فقد صدر الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 1966/06/21 الذي تضمن أحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية. حيث نصت المادة الأولى منه تهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني وهذه الجرائم يرتكبها الموظفون والجماعات العمومية من جميع الدرجات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية والشركات الوطنية والشركات ذات الاقتصاد المختلط"، [1] ومن اهم الجرائم التي تضمنها هذا القانون نجد جرائم الغش والاستغلال التجاري ضد الثروة الوطنية والتزوير الذي يلحق أضرارا بالمستهلك. [2]

لكن بعد الذي حصل في سنة 1988 والأزمة التي عاشتها البلاد آنذاك تم الغاء بعض القوانين وصدور دستور جديد، حيث التوجه الى الاقتصاد الحر، الذي جعل المشرع الجزائري يحاول التوزان في التشريعات القانونية من خلال العمل على سن قوانين مواكبة للتغيرات التي حصلت في البلاد، لذا كان التوجه الى الغاء البعض منها وإبقاء البعض الأخر في مجال الجريمة الاقتصادية من اجل حماية للاقتصاد الوطني وللمستهلكين بالخصوص.

والجدير بالذكر بأن المشرع الجزائري في إطار تعزيز منظومته القضائية بهيئات متخصصة حصرا بالنظر في الجرائم المستحدثة والمعقدة، أصدر الأمر رقم11/21 :المؤرخ في: 2021/08/25[3]المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المتضمن استحداث القطب الجزائي

[1]– المادة الأولى من الأمر 66–180، المؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية، ج.ر . ج. ج ، ع : 54 ، الصادرة في : 24/06/1966.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 96.

[3] الأمر رقم :،11/21المؤرخ في2021/08/25 :المتمم للأمر رقم :،55/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، )الجريدة الرسمية عدد ،65الصادرة في: .2/08/2021

الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يؤول له بمقتضى هذا الأمراختصاص المتابعة والتحقيق وحتى المحاكمة في الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال المنظومة المعلوماتية بمختلف أشكالها، إلا وأنه فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي التي تمس بالنظام الاقتصادي للبلاد، فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يبقى صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر فيها حتى ولو ارتبط ارتكابها باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال وفقا لما نصت عليه المادة 211مكرر 28[1] من ذات الأمر.

[1]المادة 211مكرر 28من الامر " 21/11إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي و المالي، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير"

مع تنامي وتوسع نطاق الجرائم الاقتصادية التي أصبحت بتمويل خارجي وضخم وعبر منظمات وعصابات دولية منظمة وخطيرة، لهذا اصبح العالم يعرف مظاهر للجريمة الاقتصادية حديثة وطغت على التقليدية منها لذا كان التوجه الى المكافحة والحد منها الى اللجوء لعقد وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بغية تضافر وتوحيد الجهود من اجل محاربتها والتصدي لها والجزائر كغيرها من الدول التي لم تسلم من هذه الظاهرة الاقتصادية التي أثرت كثيرا على اقتصادها لهذا بحث عن اليات الرقابة والحماية، وما نحاول تقسيمه في هذا الفصل الى مبحثين:

**المبحث الأول : الآليات البنكية**

**المبحث الثاني: الهيئات الرقابية الإدارية**

## المبحث الأول :الآليات البنكية

انطلاقا من عامل ما توصل اليه المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية جعل التشريعات الوطنية كل يتكفل بها حسب نظامه الاقتصادي ونشاطه الاقتصادي وسياسته المالية لذا كان التوجه الى اهم الاليات التي ترتبط مباشرة بالنشاط الاقتصادي التي تتمثل في الجهاز المصرفي من خلال البنوك والمؤسسات المالية لذا سوف نتعرف على اهم الاليات البنكية لتحدي الجريمة الاقتصادية وفقا للتشريع الجزائي ، فقتطرق في (المطلب الأول) الى خلية خلية الاستعلام المالي وفي ( المطلب الثاني) الى اللجنة المصرفية

### المطلب الأول :خلية الاستعلام المالي

تعتبر هذه الخلية من بين أهم الميكانيزمات والأجهزة التي اعتمدها المشرع الجزائري في التصدي للجرائم الاقتصادية عبر الكشف عنها ومن ثم محاربتها من خلال إنشاء هيئة متخصصة وهذا التوجه تم من خلال إنشاة خلية الاستعلام المالي كجهاز فعال في تجسيد مظاهر الرقابة وللتعرف اكثر عليها نتطرق في (الفرع الأول) الى انشاء وتنظيم وتشكيل الخلية وفي ( الفرع الثاني) الى دورها في مكافحة الجريمة الاقتصادية

#### الفرع الأول: انشاء وتنظيم وتشكيل خلية الاستعلام المالي

عمل المشرع الجزائري على إنشاء الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/ 275المؤرخ في: 06 سبتمبر 2008 المرسوم التنفيذي رقم 13 /157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 ، كإطار قانوني استحدث هيئة جديدة مكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في إطار تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة مختلف الجرائم المالية[1] .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/ 275 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2008 المرسوم التنفيذي رقم 13 /157 المؤرخ في15 /2013/04 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

كما جاء في ن المادة 19 من القانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلزام المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بواجب الإخبار بالشبهة[1]

كما جاء في المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني جم وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال"[2]

وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 وفي المؤتمر المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2001 لمجلس الأمن الدولي حي أوصى بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، وبالنسبة للجزائر تم اللجوء لهذا الاتجاه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07المعدل والمتمم[3]

حيث أنه ونظرا لأهمية أنشطة خلية الاستعلام المالي في التصدي لجرائم غسيل الأموال، كان لزاما على التشريع بيان تشكيلها وتنظيمها حتى يضمن نجاعة تدخلاتها وحفاظا على سرية أعمالها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 فهي خلية تسير عن طريق هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية لها دور في مكافحة جرائم غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

كما تتكون من مجلس يتكفل بإدارتها أما المصالح الإدارية والتقنية للخلية فيتكفل بتسييرها الأمين العام وذلك تحت سلطة رئيسها.

[1] قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011-2012، ص 56.

[2] اسعيد تباني، مذكرة بعنوان آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة محمد بو يا المسيلة، 2016-2017 ، ص 82.

[3] فضيلة ملها، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2013 ، ص131

**أولا :تشكيلة خلية الاستعلام المالي**

حسب نصوص المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السابق الذكر جاء العمل على انشاء هذه الخلية والتي لها انستاب الى الوزير المكلف بالمالية حيث تنش وفقا لمعايير تتماشى وأهدافها المسطرة لها .

حيث جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 على أن المجلس يتكون من ستة 06 أعضاء[1] هذا في البداية لكن مع الوقت تم التعديل وفق المرسوم التنفيذي رقم 08-275 السابق الذكر كالأتي " : يتكون مجلس الخلية من سبعة( 07) أعضاء منهم:

- الرئيس
- أربعة أعضاء يختارون وفق كفاءتهم في المجال القانوني والمالي

قاضيين اثنين يتم تعيينهم من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاة.

ويعين هذا التشكيل بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتخذ قرارات المجلس بالإجماع في الخلية بالإجماع، وهذا حسب نص المادة 10 من المرسوم02 -127 المعدل والمتمم.

وطبقا للمادة 11 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 يمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة ويكونوا خلال فترة ولايتهم مستقلين عن الهياكل والمؤسسات التابعة لها[2]. وهذا حفاظا على استقلالية العمل للتشكيل دون أي ضغوطات تفرض عليهم.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها . المعدل والمتمم.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها . المعدل والمتمم.

وطبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 على أعضاء الخلية الامتثال والالتزام بالسر المهني وباحترام واجب التحفظ[1]. وهذا يعود الى المهام التي تقوم بها المؤسسة والتي تعتبر حساسة من خلال المعلومات التي قد تحصل عليها وتحقق فيها.

حيث توفر الدولة للوحدة كافة الموارد المادية والبشرية الضرورية لسيرها، كما يعتبر الرئيس المسؤول عن تفويض الميزانية( الآمر بالصرف)[2]، كما يؤدي أعضاة الخلية اليمين في إطار ممارسة مهامهم وفق الإجراءات القانونية ، كما يتمتع أعضاءها بكافة أنواع الحماية بما فيها الحماية من التهديدات والهجمات ويقر لهم منحة تعويضية إضافة إلى مرتباتهم[3]

وطبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 لكي تستطيع لخلية وأثناء مزاولة مهامها تبادل المعلومات التي في حوزتها لمنظمات الأجنبية والهيئات الأمنية ذات المهام المماثلة، بشرط المعاملة بالمثل الاستعانة بخدمات أي مختص[4]

**ثانيا :تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي :**

طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 نجد ان الخلية سلطة إدارية تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي، حيث تتكون الخلية من مصالح إدارية وأخرى تقنية تحدد بقرار وزارا مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وطبقا للقرار الوزاري المشترك والمؤرخ في: 01/02/ 2005 الذي يتضمن المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها . المعدل والمتمم.

[2] المواد 18-19 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها . المعدل والمتمم.

[3] فضيلة ملها ، المرجع السابق، ص133

[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها . المعدل والمتمم.

أ- **مجلس خلية الاستعلام المالي:** طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم فإن تشكلية المجلس كما تطرقنا اليه سابق ا مكونة من 07 أعضاء وللتذكير يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

ب- **المصالح الإدارية:** طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم يساعد مجلس الخلية المصال الإدارية التالية[1]

- مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجم المعلومات وتحليل تصريحات الاشتباه التي دورها يكمن في تلقي كل الإخبارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية وكذلك المعلومات الواردة إليها.
- المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات م النيابة العامة والمتابعة القانونية.
- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المكلفة بجمع المعلومات وبشكل بنوك المعطيات لضرورية لسير الخلية.
- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية المتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية وهذا وفقا لمبدا التعاون المشترك والتعاون بالمثل .

**الفرع الثاني :مهام وأدوار خلية الاستعلام المالي**

طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم02 -127 المعدل والمتمم يتبن لنا دورها ومهامها في لوقاية من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها بشتى السبل المتوفرة لديها ومن خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بجميع العمليات المصرفية والبنكية المشكوك فيها كما تتمتع بحق الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوع تبييض الأموال

[1] اسعيد تباني، المرجع السابق، ص30

**أولا : مهام الخلية على المستوى الداخلي**

تتعلق هذه المهام أساسا في علاقة الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية والهيئات الإدارية والقضائية الأخرى.

**1. علاقة الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية:**

حيث يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية واجب الالتزام والتأكد من هوية وعنوانين زبائنها من منطلق مبدأ اعرف عميلك، وبغض النظر عما إذا كان العميل شخص طبيعي أو شخص معنوص اضافة إلى قيام البنك بالإخطار بالشبهة لدى الخلية يجب أن يكون في سرية تامة ودون تنبيه الزبون صاحب الشبهة والأطراف ذات الصلة بها بكل ما تقوم بيه الخلية من إجراءات البحث والتحري عن العملية المشبوهة إلى غاية الانتهاء منها[1].

كما تشمل هذه العمليات جميع العمليات المشكوك فيها، في حين يلتزم أعضاء الخلية بواجب التحفظ حتى اتجاه إدارتهم الأصلية

**2. علاقة الخلية بمختلف الهيئات الإدارية والقضائية:**

جاء فيما سبق وجود مصلحة مختصة بمجال التعاون من الهيئات الأخرى حيث هنا يمكن لخلية الاستعلام التعاون من مختلف الهيئات التي لها نفس الأدوار، كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات مثلا، أيضا اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، كما تباشر نشاطها فيما تتلقاه من تقارير سرية تتعلق بعمليات الاشتباه من المفتشية العامة للمالية ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة وغيرها من المؤسسات العمومية.

كما يمكن للخلية الاستعانة بموظفين أصاحب الاختصاص والكفاءة في هذا المجال ومن مختلف الإدارات من اجل مهام التحقيق والتحلي، كما لها صلاحية إرسال الملف إلى النيابة العامة بعد قيامها بإجراءات التحري والتحقيق وكذا الإخطار بالشبهة التي ترسل إليها،

[1] قويدري يونس، الجريمة الالاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020-2021 ، ص 43

لك عندما ترى ان هناك تجاوزات وبأنه توجد دلائل وقرائن على قيام جريمة غسيل الأموال ولا يتم الاخطار الا بعد الشروط الشكلية والموضوعية له.[1]

''للخلية أيضا الحق في تجميد العملية المشتبه فيها لمدة 72 ساعة ولها أن تطلب تمديد هذا الأجل بناء على طلب يقدم إلى رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية ، كما أن تعاونها مع مصالح الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية والجهات القضائية هو النشاط الغالب عمليا، يغلب دورها كآلية مكافحة على دورها كآلية وقاية''

**3. الأشخاص الملتزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي:**

من خلال نص المادة 19 من القانون 05-01 المعدلة والتي تنص على الاتي: يخض لواجب الاخطار بالشبهة:

- البنوك والمؤسسات المالية ولمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضدية والرهانات والألعاب والكازينوهات.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد تطرقت إلى الأشخاص الملزمة بالإخطار بالشبهة وهم:

- كل شخ طبيعي كان أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن :المحامين / الموثقين / محافظي البيع بالمزاد./ خبراء المحاسبة/ الوكلاء الجمركيين / أعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة/ الأعوان العقاريين / تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

ليكون هنا المشرع الجزائري قد وسع نطاق الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة وذلك انعكاس السياسة المتبعة في مجال مكافحة الجريمة المرتبطة بالتعاملات المالية

[1] انظر مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة الجريدة الرسمية عدد 02، 2006.

والتجارية لزيادة الوعي بمخاطر هذه الجرائم كجريمة تبييض الأموال المتعددة الأساليب والأشكال[1]

**ثانيا: الأدوار في المجال الدولي:**

كما هو الحال بالنسبة للمهام على المستوى الداخلي هناك مهام أخرى متعلقة بالجانب الدولي خارج البلاد من خلال التعاون مع الهيئات الدولة التي تربط بينهم تعهدات واتفاقيات وهذا ا جاء في نص المادة 25 من القانون 01/05 حيث تنص " يمكن الهيئة المختصة خلية الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل[2].

وهذا التعاون المشترك وضع له المشرع الجزائري قالبا من خلال المادة 26 من القانون 05-01 وهذا في اطار الاحترام المتبادل وفقا الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة مع مراعاة أن تكون هذه الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لمبدأ واجبات السر المهني مثل الهيئة المختصة[3]

**المطلب الثاني :اللجنة المصرفية**

عملا على توحيد الجهود من اجل العمل على مكافحة كل انواع الجرائم الاقتصادية جاء التوجه الى انشاء هيئات جديدة على غرار اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حيث الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم المشرع تعريفا صريحا لها حيث اكتفى بالنص على المهام المنوطة بها وكذا تشكيلتها مما أتاح الفرصة للفقه للاجتهاد في هذه المسألة فظهرت بذلك عديد التعريفات لها، فجاءت تعريفات وظيفية تدور معظمها حول الدور الرقابي والمهام الضبطيية لها ومنها:

[1] قويدري يونس، المرجع السابق، ص 45.

[2] المادة 25 من القانون 05-01

[3] المادة 26 من القانون 05-01

"اللجنة المصرفية هي جهاز إداري من الأجهزة الإدارية التابعة للدولة وهي سلطة مكلفة بالرقابة على أساس الوثائق والمستندات في عين المكان، إذ تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى [1]"

لذا نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على الإطار القانوني للجنة المصرفية (الفرع الأول ثم الى دورها في الحد من الجريمة الاقتصادية( الفرع الثاني)

**الفرع الأول :الإطار القانوني للجنة المصرفية**

بعد اعتماد المشرع الجزائري على قانون جديد للنقد والقرض تحت رقم 03-11[2] جاء تشكيل اللجنة المصرفية

**أولا :تشكيلة اللجنة المصرفية**

انطلاقا من نص المادة 105 من الأمر 03-11 تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة المصرفية" وعن تشكيلها جاء في نص المادة 106 من الأمر 03-11 أن اللجنة المصرفية تتكون من:

- المحافظ رئيسا
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا فالأول من المحكمة العليا وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس الخلية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأوليين .
- ممثل عن الوزير المكلف.

[1] محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص68

[2] القانون رقم 90-10 المؤرخ في14/04/ 1994 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية ، 16 الملغى بالأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 52.

حيث جاء العهدة القانونية انطلاقا من تعيين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات حسب نص المادة 106 من الامر 03-11 [1]

وطبقا للمادة 144 من القانون 90-10 تتشكل اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه وأربعة أعضاء هم: [2]

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه ذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة.
- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبة يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم [3]

**ثانيا :اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة إدارية مستقلة**

لأهمية عمل اللجنة المصرفية امدها المشرع الجزائري بعض الصلاحيات ومن بينها أنها تتمتع اللجنة عند ممارستها لنشاطها الرقابي إصدار القرارات فمن خلال ممارستها لهذه السلطة يمكنها أن توجه التحذير لمسيري المؤسسات الذين خالفوا قواعد حسن سير المهنة كما لها أيضا تقديم النصائح بهد اتخاذ المعايير المتخصصة لتقوية وتعزيز الوضعية المالية بتحسين طرق التسيير أو ضمان تطابق التنظيم مع نشاط وأهداف المؤسسة.

انطلاقا من نص المادة 108 من الأمر03-11 التي جاء نصها كالتالي " تخول اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناة على الوثائق في عين المكان، ويكلف

[1] المادة 106 من الأمر 03-11

[2] للمادة 144 من القانون 90-10

[3] زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2011-2012 ، ص 143

بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوان، حيث نلاحظ أن اللجنة المصرفية في هذا المجال تختص بتمثيل الدولة في رقابتها على مدى احترام الأحكام التشريعية ويتم ذلك بالجوة إلى:

- تحصيل المعلومات اللازمة والوثائق المحاسبية عن طريق استعمال سلطتها في التحقيق ولها أن تطلب كل توضيح للمعلومات وتأمر تبليغها أي مستند من كل شخ معني كمحافظ الحسابات[1]

- الرقابة في عين المكان حيي يمكنها الانتقال إلى عين المكان من أجل البحث والتحقيق والتحري كإجراء التفتيش مثلا، وتنتهي بمجرد الانتهاء من معاينة المخالفة، وعلى هذا الأساس فقد دعم المشرع الجزائري ببعض القوانين ذات الصلة التي هي في صلب تكريس مهام اللجنة في التصدي ومكافحة الجرائم ومن بين هذه القوانين نجد القانون 96- 22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل بالأمر03-11 في نص المادة 07 منه تنص على مساهمة هؤلاء التقصي عن الجرائم عن طريق المعاينة وتقديم المعلومات[2]

كما جاء أيضا في نص المادة 11 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تنص على الدور المباشر لمهام هذه اللجنة في مكافحة هذه الجرائم[3]

**ثالثا :اللجنة المصرفية كسلطة قضائية**

تعمل اللجنة المصرفية على تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية كما تقضي عند الاقتضاء معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية والمعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها وتطبق عليهم العقوبات التأديبية

[1] فضيلة ملها ، المرج السابق، ص 203

[2] المادة 07 من الأمر 03-11

[3] المادة 11 من الأمر 05-01

المنصوص عليها في هذا الأمر دون أن يتم اعتمادهم ودون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائرية والمدنية، كما تقضي بعقوبات تأديبية بعد توجيه تحذير إلى المؤسسة المخالفة من أجل كف هذه الأخيرة عن المخالفات وهنا يتضح الدور في الجانب القضائي من خلال الاحكام التي تطبقها والعقوبات التي تسلطها انطلاقا من القانون 03-11 [1]

**الفرع الثاني :دور اللجنة في الحد من الجريمة الاقتصادية**

**أولا :طريقة أداء اللجنة لمهامها**

منح المشرع اللجنة المصرفية صلاحيات واسعة في ممارسة مهامها في المجال المصرفي وفيما يخص سير عملها فإنها تجتمع تحت سلطة المحافظ الرئيس أو نائبه حال غيابه في جلسة عادية إما مرة كل شهر أين تتداول بحضور أربعة أعضائها على الأول أو بطلب من رئيسها في جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي أو بطلب من ثلاثة من أعضائها وفي الحالتين الأخيرتين يتوجب للتداول حضور كل الأعضاء[2].

حيث انه في إطار إصدار الأحكام تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يربح صوت الرئيس .تكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم على الإدارة أو المصفى أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي يكون الطعن في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ حيث يقوم الطعن وجوبا خلال أجل60 يوما من تاريخ التبليغ إلا إذا رفضت القرار من حيث الشكل، كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل على الأقل مرة واحدة في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة يحرر فيها تقرير يرسله إلى رئيس اللجنة يقترح بموجبه إجراء حول مسائل طلبتها السلطة القضائية أو الإدارية أو مشروع تعليمة للجنة المصرفية[3]

---

[1] انظر المواد 105 ، 111 من قانون03 -11

[2] قويدري يونس، المرجع السابق، ص49.

[3] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة أحد بوقرة بومرداس، 2009/2010 ، ص 109

**ثانيا :الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية**

أحيانا يلاحظ أو يعيب على العمليات المصرفية بعض الأخطاء والتجاوزات ومن أجل تصحيح هذه الأخطاء تلجا اللجنة المصرفية إلى اتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية وعقوبات تأديبية إن تطلب الأمر ذلك، وهذا الأمر يعود الى جسامة الأخطاء والمخالفات، ومن بين هذه التدابير ما نصت عليه المادة 112 من القانون 03-11 المعدل والمتمم، حيث يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شانها إعادة توازنها أو تصحيح أو تكييف أساليبها الإدارية التي تبدو للجنة المصرفية غير فعالة أو مخالفة للتنظيم.

**1. الإجراءات الصادرة عن اللجنة كسلطة إدارية:**

وهي تدابير ذات طابع وقائي تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك، وذلك كما يلي:

**التحذير:** جاء بصفة صريحة في المادة 111 من القانون 03-11 المعدل والمتمم حيث يعتبر التحذير إجراء أولي تصدره اللجنة اتجاه البنك أو إحدى المؤسسات المالية عندما يتبين لها الإخلال بقواعد حسن سير المهنة، وهذا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسات تقديم تفسيراتهم حيث تتمتع اللجنة بسلطة واسعة في هذا المجال ومن أمثلة قواعد السير الحسن قيام بنك تجاري بإلزام زبون لديه أن يحول جميع حساباته البنكية لدى شبابيكه حتى يتسنى لها والزبون الاستفادة من القروض[1]

**الأمر:** جاء في المادة 112 من القانون 03-11 المعدل والمتمم حيث أن الأمر يخص التوازنات المالية للبنوك والمؤسسات وأساليب تسييرها وبمعنى آخر هو الوضع غير مرغوب فيه والذي مآله حتما يؤثر على القدرة بالوفاة بالالتزامات كما يتعلق بسياسة إعادة التمويل وتغطية الديون واحترام بنسب المخاطر، وفي حالة عدم استجابة المؤسسة أو البنك إلى هذه الأوامر تكون محلا لإجراءات تأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03 -11.

[1] شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 110.

**تعيين قائم مؤقت بالإدارة :** طبقا لما نصت عليه المادة 113 من الأمر رقم03 -11 المعدل والمتمم حيث يمكن للجنة وفي إطار تأدية مهامها تعيين " قائم بالإدارة " أي مدير مؤقت للمؤسسة المصرفية وتنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية والتي تعاني من سوء التسيير، باعتبار أن المؤسسة قد تتعرض لأوضاع مالية صعبة دون الأمر الذي لا يتطلب معاقبة هذه المؤسسة فهو يعتبر بذلك إجراء تحفظي مسعى إلى حرية النظام العام الاقتصادي، حيث يتم هذا التعيين، إما بمبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا انه لم يعد بوسعهم واستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، أو بمبادرة من اللجنة متى رات أن لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من ذات الأمر، أو عندما تعرض المؤسسة المصرفية إلى العقوبات المقررة في الفقرة 4 و 5 من المادة 114 من الأمر03-11 وهي حالتي :التوقف المؤقت لمسير أو أكثر وكذلك حالة إنهاة مهام شخص أو أكثر من مسيرين المؤسسة المصرفية.

ويجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة تدخل في إطار السلطة التقديرية للجنة المصرفية[1]

**2. الإجراءات الصادرة عن اللجنة كسلطة تأديبية( العقوبات التأديبية:)**

يمكن للجنة المصرفية إصدار مجموعة من الإجراءات التأديبية في حالة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية حيث تختلف هذه الإجراءات باختلاف طبيعة المخالفة وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم ، كما يمكن حصر الحالات التي جاءت بها المادة السابقة والتي تنجر عنها العقوبات التأديبية في ثلاث حالات رئيسية:

- في حالة ما إذا اخل البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطها.
- البنك أو المؤسسة المالية التي لا تذعن لأمر صادر عن اللجنة المصرفية التي تلزمها بإيجاد إجراءات تبرر وضعيتها.

[1] مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية من النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي ووالنصوص،ط2، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص149

- البنوك أو المؤسسة التي لا تأخذ بعين الاعتبار التحذير الصادر عن اللجنة المصرفية .

كما يحق للجنة أيضا إضافة إلى لك بأن تأمر بعقوبات مالية :

وتتمثل العقوبات التي يمكن للجنة أن تقضي في:

- **الإنذار والتوبيخ** : بهدف بعث نوع من الحذر لدى البنك أو المؤسسة المالية.
- **المنع من ممارسة بعض العمليات** وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط
- **التوقيف المؤقت لمسير** أو أكثر أو إنهاء مهام شخ أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه
- **سحب الاعتماد** باعتبار اللجنة المصرفية سلطة قضائية حقيقية في الميدان المصرفي والمالي[1]

[1] نعيمة بن العامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات.

## المبحث الثاني :الهيئات الرقابية الإدارية

لم يأتي المشرع الجزائري على الأليات البنكية فقط كما تم التطرق اليه سابقا فقد أتي كذلك على الآليات أو الهيئات الرقابية الإدارية التي تلعب دورا كبيرا في مكافحة الجرائم الاقتصادية من خلال المهام والأدوار التي منحها المشرع الجزائري لها لذا من خلال المبحث سوف نتطرق الى هيئتين اثنتين من خلال مجلس المحاسبة( المطلب الأول) وهيئة مكافحة الفساد( المطلب الثاني)

### المطلب الأول :مجلس المحاسبة

في التشريع الجزائري يعتمد على الرقابة القبلية والبعدية في مجال الرقابة الإدارية والمالية لمكافحة الجرائم والتجاوزات التي يعرفها المجال الاقتصادي ليأتي التأسيس لمجلس المحاسبة الذي يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية من حيث الاختصاص الإداري والقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، كما يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله لذا نتطرق فيهذا المطلب الى تنظيم وسير مجلس المحاسبة ( الفرع الأول) والى ودوره في مكافحة الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: تنظيم وسير مجلس المحاسبة

إن فكرة تأسيس مجلس المحاسبة تعد إلى سنة 1976 ولكن النشأة الفعلية في سنة 1980 بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 وهذا طبقا للمادة 190 من دستور 1976كما نصت على لك أيضا المادة 160 من دستور 1989 وهذا وفقا للقانون 90-المؤرخ في 1990/12/04 ، وجاء القانون 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 في الجريدة الرسمية رقم 39 المتعلق بمجلس المحاسبة تنظيم مجلس المحاسبة بالإضافة إلى دستور 1996في المادة 170 منه1[1]

[1] فتحي قسمية، الجهات القضائية الجهوية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2012 -2013، ص 125.

حيث يقع مقره في مدينة الجزائر وهو الذي يتولى مراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذلك الأمر بالنسبة الى الهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية وعلى ذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية التي تكون رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية تكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة[1]

**أولا :تنظيم المجلس**

حدد المرسوم الرئاسي 95- 377 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الهياكل الادارية والتشكيلات القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها، فمن حيث التشكيلة البشرية فإن المجلس يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانون محدد بموجب القانون رقم 95-23 المتضمن والمتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة[2]

كما يحتوي التشكيلة للمجلس كذلك على مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية، ويتشكل المجلس من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة وتساعدها مصالح إدارية.

وعن مجموع التشكيل بكل اطرفه جاءت المادة 38 من الأمر 95-20 على مكوناته فجاءات كالاتي:[3]

- رئيس مجلس المحاسبة
- نائب رئيس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الفروع

[1] فضيلة ملها ، المرجع السابق، ص220

[2] منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014- 2015 ، ص 16.

[3] لمادة 38 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة تنظيم مجلس المحاسبة

- المستشارون.
- المحتسبون
- الناظر العام
- النظار المساعدون.

**أ. غرف المجلس وتشكيلاتها المختلفة :**

بعد التحولات الكبيرة التي عاشها الاقتصاد الجزائري ومواكبتها لتغير أنظمة الرقابة المالية والي من خلالها جاء التغيير في التوزيع الجديد لاختصاصات مجلس المحاسبة عبر التفريق بين أموال الدولة وأموال الجماعات المحلية، حيث تم العمل على إنشاء غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية غرف ، وأخرى ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة، أما الغرف ذات الاختصاص الوطني فتختص بمراقبة قطاع أو أكثر ( الهيئات والوزارات والمصالح التابعة لها )....وفقد حددت المادة10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة هذه الغرف حسب القطاع الرئيسي التي يتم توزيع الاختصاصات على أساسه كالتالي[1] :

غرفة الوطنية للمالية تختص بفروعها في مراقبة مصالح وزارة المالية وهكذا طبقا للقرار المؤرخ في 1996/01/16 الذي يحدد اختصاصات الغرفة كل على حدى والغرفة الوطنية للسلطة العامة تراقب مصالح رئاسة الجمهورية و وزارة الدفاع ، وأما الغرف ذات الاختصاص الإقليمي فتختص بمراقبة أموال الجماعات المحلية (البلديات ، الولايات ) والهيئات والمرافق ذات الطاب المحلي وتم تحديد موقع هذه الغرف في الولايات التالية: ( الجزائر /وهران / قسنطينة / عنابة / تيزي وزو / تلمسان / البليدة / ورقلة / بشار)

وحسب المادة 47 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فان المجلس لديه الحرية في عقد مجلس عمل، حيث انه يعقد جلساته لدراسة مختلف القضايا متى كان الوقت ضروري لذلك ، ويجتمع للمداولة إما في شكل تشكيلة كل الغرف مجمعة أو في شكل الغرف

[1] أمجوح نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية أطروحة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006-2007 ، ص 27.

وفروعها أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلى جانب هذه التشكيلات القضائية يضم المجلس لجنة للتقارير والبرامج تختص بالتحضير والمصادقة على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة وعلى التقارير الموجهة إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية واقتراح تدابير لتحسين نشاط المجلس[1]''

حيث تعد تشكيلة كل الغرف مجتمعة من أعلى التشكيلات القضائية في المجلس، ويرأسها رئيس مجلس المحاسبة إضافة إلى حضور نائبه ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة، يتم تحديد تشكيلتها كل سنة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة ويعين أعضاءها من بين رؤساء الفروع أعضاؤها، يحضر الناظر العام ½ والمستشارين المؤهلين، ولا يصح تداولها لا بحضور نصف الجلسات وله أن يساهم في مناقشة القضايا المطروحة دون المداولات ومسائل ذات اختصاص قضائي، ويتمثل اختصاصها فيما يلي[2]

- إبداء الراي في المسائل القضائية والقواعد الإجرائية .
- دراسة ومناقشة ما يتعلق بمجلس المحاسبة

**تشكيلة الغرف وفروعها** : تتكون من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني والمقرر المراجع والقاضي، اما الفرع يتكون رئيس الفرع المقرر المراجع وقاض أو قاضيين حال غياب المقرر المراجع، ولا يصح تداولها لا بحضور نصف أعضاؤها على الاقل ويتمثل اختصاصها :

- البت في المسائل المحال عليها تطبيقا للقانون
- دراسة ومناقشة مسائل المجلس

**ب . النظارة العامة وأجهزة التدعيم** : على غرار الغرف وتشكيلاتها يحتوي المجلس على مصالح إدارية تتمثل في نظارة عامة تتولى مهام النيابة العام، وعلى كاتب ضبط ، كما تحتوي على أجهزة تدعيم تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة التي تمكن مجلس

[1] اسعيد تباني، المرجع السابق ، ص42

[2] حمادي خضرة، المكانة القانونية لمجلس المحاسبة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015 ، ص 22.

المحاسبة من ممارسة وظائفهم، إلى جانب هذه الهياكل القضائية يحتوي المجلس على أجهزة تدعيم أخرى تتمثل في:

-**الأمانة العامة:** يراسها أمين عام وهو الآمر بالصرف الرئيسي يلحق به مكتب للتنظيم العام ومكتب آخر للترجمة ويسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية.

-**الأقسام التقنية والمصالح الإدارية :** تعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس وهي كالتالي

- قسم التحليل والرقابة
- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات
- **مديرية الإدارة والوسائل** تتفرع إلى 04 مديريات فرعية حيث تهتم بتسيير شؤون المستخدمين ، الشؤون المالية للمجلس، الوسائل والشؤون العامة والإعلام الآلي

**ثانيا :سير مجلس المحاسبة**

يمارس مجلس المحاسبة مهام واختصاصات لمراقبة الهيئات والموارد والأموال العمومية للدولة مهما كانت وضعية مسيريها وتتم رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ وفي هذا الصدد يتمتع بآليات وصلاحيت واسعة ومن أهمها حق الاطلاع وسلطة التحري.

كما يحق للمجلس الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل أداة مهامه، كذلك له أن يستمع إلى أعوان الجماعات والهيئات الخاضعة للرقابة، طبقا لما جاء في نص المادة 55من الأمر 95-20، وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية والمناسبة.

كما يمكن لقضاة المجلس وفي إطار مهامه حق الدخول إلى المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما يتطلب التحري والتحقق لك[1].

[1] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012، 2013، ص 544.

**الفرع الثاني :دور المجلس في مكافحة الجريمة الاقتصادية**

كشف تقرير منظمة الشفافية الدولية أن الجزائر لتزال تقبع في مؤخرة ترتيب الدول التي تعرف انتشارا كبيرا للفساد وبعد هذا التقرير عادت الأسئلة تحوم حول النصوص القانونية الموضوعة لرقابة المال العام وكذا الهيئات القائمة والتي يفترض أن تلعب دورا حاسما في محاربة الفساد ويعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، وتهدف هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها ،إلى تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد والوسائل المادية و الأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية . [1]

حيث ينصب دور مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحياته المخولة له من أجل مراقبة الأموال العمومية ومراقبة تنفيذ الميزانيات مما يجعل من دورها أهمية كبير في مجال مكافحة الجرائم والتجاوزات التي قد تمس أو تلحق ضررا بالخزينة العمومية.

حيث يتمتع المجلس باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا بعد ضمان الحيد والفعالية في أعماله وفي إطار محاربة هذه الجرائم يعمل المجلس على تحقيق أهدافها الرقابية التي يمارسها كما يلي:

- تشجيع الاستعمال الفعال والعقلاني للموارد والوسائل المادية.
- تقديم الحساب وتطوير الشفافية في تسيير الأموال العمومية.
- تقرير الرقابة والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصير في واجب المهنة والنزاهة.

وجاء المشرع في للمادة 02 من الأمر رقم95 –20 لتقرير مختلف الصلاحيات :

---

[1] احمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية الأزمة و الحل، ط4.الجزائر:دار الأمة الطباعة و النشر و التوزيع، 1999، ص92.

**أولا :الرقابة المالية والمحاسبية**

تتم المحافظة على الإيرادات عبر التدقيق في شروط استعمال الأمثل للموارد المالية والأموال العمومية من طرف الهيئات والتي تخض للرقابة باستمرار، حيث يتم التدقيق في مختلف الجوانب التفصيلية للمعاملات المالية كذلك التدقيق في الحسابات والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية

كما تخض لهذه الرقابة جميع المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا وتكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، كما لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة، كما تدخل في ظل المشرع سنة 2010 بموجب الأمر 10-02 الذي عمل على توسيع مجال تدخل مجلس المحاسبة

**ثانيا :رقابة نوعية التسيير**

هذا النوع من الرقابة يعتبر رقابة إدارية وليست رقابة قضائية أو الرقابة على الأداة والهدف منها أن تقوم بهد المساهمة في تطوير الأداة والتسيير وتقييم بغية زيادة الفاعلية، كما أنها ترتكز أساسا على مراقبة الكفاءة أداة الإدارة العامة وتمارس وفق برنامج سنوي مسطر يضبط فيه النشاطات المراد انجازها، حيث المواد7 الى 12 من الأمر95 -20 الهيئات الخاضعة لهذه الرقابة، كما تهد إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسة المرسومة وضمان الفعالية و النجاعة والاقتصاد.

**ثالثا :رقابة المطابقة**

الهدف من هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات المالية والتصرفات المالية التي تقوم بها الهيئة والجهة الخاضعة للرقابة . وخصوصا الرقابة على الإيرادات والنفقات العامة، حيث بين المشرع في هذا المجال وبهذه الطريقة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المالية والأموال العمومية من طرف

الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

**المطلب الثاني :هيئة مكافحة الفساد**

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية بكل أشكالها وأنواعها والتي تعرف انتشارا واسع في كل أرجاء العالم مع اختلاف الأساليب والطرق المستخدمة فيها وكثيرة هي الأثار السلبية التي أضرت باقتصاديات العالم المتطورة منها والنامية وهو الأمر الذي استوجب إجراءات سريعة على المستوى الدولي والوطني على غرار الجزائر من خلال انشاء هيئة وطنية للوقاية الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 وسنحاول التعرض إلى هذه الهيئة بتناول الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد (الفرع الأول) ثم الى دور الهيئة ومهامها في الحد من الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني)

**الفرع الأول :الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد**

**أولا :الطبيعة القانونية للهيئة**

إن التطور الكبير الحاصل في الإجرام أوجب على الجميع تطوير آليات مكافحته، ومن بين هذه الآليات نجد سن القوانين والتشريعات، ولما كانت ظاهرة الفساد تمثل خطورة كبيرة وذات أوجه متعددة على اعتبارها أنها لم تعد شأنا محليا بل ظاهرة عالمية، بادرت الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة فأصدرت القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، ولذا سنتعرض لأهم ما جاء فيهلقد تضمن قانون الفساد 72 مادة مقسمة إلى 06 أبواب تتمثل أساسافي:

- أحكام عامة.

[1] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات،ط3، دار هومة، الجزائر،2016، . ص129

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج . ر ، ع ،14، الصادرة في مارس 2006، ص3

- التدابير الوقائية.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.
- التجريم والعقوبات وأساليب التحري.
- التعاون الدولي واسترداد الموجودات.
-أحكام مختلفة وختامية.

نص القانون رقم 01.06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحة» ، حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة (ال مادة17) ونظامها القانوني (المادة 18) واستقلاليتها (المادة 19) ومهامها (المادة 20). كما عالج هذا الباب أيضا:

- تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق (المادة 21).
- علاقة الهيئة بالسلطة القضائية (المادة 22).
- لسرّ المهني (المادة 23.)
- إعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية (ال مادة24).

النص الكامل لهذا القانون منشور في ركن " نصوص مرجعية" من هذا الموقع .وفي ذات سنة 2006، صدر مرسوم رئاسي رقم 06 . 413 مؤرخ في 22 نوفمبر يحدّد " تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .» بعد إنشاء الهيئة تمّ تعيين الرئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 .

أدّى أعضاء المجلس اليمين القانوني يوم 4 يناير 2011 بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة شرعت الهيئة في التحضير لممارسة مهامها بالتفكير في إعداد مخطّط تنظيمي ووظيفي يتوائم مع المهام المنوطة بها[1].

[1] زين الدين بلال أمين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية و الشريع المقارن ، ط1 .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009، ص64.

**ثانيا :تنظيم الهيئة**

بعدما أحال المشرع تشكيلة الهيئة إلى التنظيم تم صدور مرسوم رئاسي رقم 06-413 بتاريخ 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، ومن خلال هذا المرسوم يتضح أنها تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي وبعد التعديل 12-64 جان نص المادة 05 كما يلي " تضم الهيئة مجلس اليقظة وتقييم يتشكل من ستة عضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

وباستقراء المادة 05 نلاحظ ان رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم وتبعا للمادة 09 من المرسوم نفسه يكلف رئيس الهيئة بما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه
- تنفيذ لتدابير السياسة الوطنية للوقاية من الفساد
- إعداد برامج تكوين اطارات الدولة في مجال الوقاية.
- تحويل ملفات المخالفات الجزائية إلى وزير العدل قصد تحريك الدعاوى.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والدولية وأمام جهاز القضاة.
- تطوير وتعزز التعاون الدولي.
- اعددا ميزانية الهيئة.

ووفقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي12 -64 فان مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس الهيئة وله ستة أعضاة يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية التي تمثل المجتمع المدني ومشهود لها بالنزاهة والكفاءة. أما فيما يخص صلاحيات مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل حول إبداء رايه في ما يلي:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه .

1

- تقارير وتوصيات الهيئة ، والمسائل المعروضة من قبل رئيس الهيئة.
- اعداد ميزانية الهيئة.
- الحصيلة السنوية لهيئة والتقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية.

**الفرع الثاني :دور الهيئة في مكافحة الفساد**

بالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن الهيئة أوكلت بمهام عديدة وصلاحيث ات

واسعة، وهذا ما أشارت له المادة 20 من ات المرسوم : حيث تتميز مهامها في العموم بأنها تدابير وقائية منها ما هو استشارا ومنها ما هو إدارا.

أولا :التدابير الاستشارية :من هذه التدابير ما يلي:

–اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبدأ دولة القانون وتكرس النزاهة و الشضافية في تسير الأموال العمومية.

–جم وتحليل اوستغلال كل المعلومات التي من شانها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لا سيما البح في الإطار التشريعي والتنظيمي والإجرائي عن التغيرات القانونية التي تسهل عمليات إفلات المتورطين والضاعلين لأجل تقديم التوصيات لإزالتها.

–السهر على التنسيق ما بين الق،اعات وتعزيز التعاون بين هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

–تقديم توجيهات لكل شخ أو هيئة عمومية او خاصة واقتراح التدابير تخ الوقاية من الفساد

**ثانيا :التدابير الإدارية**

إن من أهم ما تقوم به الهيئة هو تلقي التصريحات بالممتلكات التي تعود للموظفين العموميين على اعتبار أن هذا التصرف يعين عناصر الذمة المالية للموظف في ظروف مختلفة وهو ما يسم بإجراة مقارنة في البيانات الواردة في هذه التصريحات والذمة المالية في الظروف العادية.

"ما يلاحظ عن هذا الإجراء فهو يخص فئة كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية

المنتخبة وأعضاء الهيئة من تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاء الحكومة ورئيس الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ البنك والسفراء والقناصلة والولاة والقضاء وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا[1] وتعمل الهيئة حال توصلها لوقائ ات طاب جزائي إلى تحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام وال ا بدوره يخ،ر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاة[2].

لك أن الموظف مكلف بأداة واجباته دون الإخلال بالنزاهة وقواعد أخلاقيات المهنة، وفي حال مخالفتها تسلط عليه عقوبات، كما تقر له ك لك انات قانونية لحمايته من الاعتداء وبذلك فالتصرف بالممتلكات يحمي نزاهة المكلفين بالخدمة العمومية.

[1] اسعيد تباني المرجع السابق ص49

[2] رامز حوحو:لبنى نشر،مرجع سابق،ص78.

# الخاتمة

من خلال ما صدر في الموضوع الدراسة بخصوص موضوع منع الجريمة الاقتصادية حيث تشكل الجريمة الاقتصادية تهديدًا خطيرًا للنظام الاقتصادي واستقرار المجتمع. لذا، من الضروري اتخاذ إجراءات صارمة وحازمة لمكافحتها والحد من آثارها السلبية.

يجب على الدول سن تشريعات رادعة تضمن حماية الأنشطة الاقتصادية والمالية، وتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاعات الحيوية.

كما يتعين تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية عبر الحدود، حيث أصبحت هذه الظاهرة ذات طابع عالمي. ويُعد تبادل المعلومات والخبرات بين الدول أمرًا حيويًا لتتبع مسارات تدفق الأموال غير المشروعة واستردادها.

يجب العمل على زيادة الوعي المجتمعي بمخاطر الجريمة الاقتصادية وتعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في جميع القطاعات. كما ينبغي تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أي حالات فساد أو غش محتملة، وحمايتهم من أي انتقام أو ترهيب.

حيث توصلنا الى نتائج التالية:

- تعريف الجريمة الاقتصادية وشرح أهميتها وخصائصها الرئيسية. كما يتم توضيح الفرق بينها وبين الجرائم التقليدية، وتحديد العوامل المؤدية إلى ارتكابها.
- الجرائم الاقتصادية متنوعة المختلفة، مثل الفساد، غسيل الأموال، التهرب الضريبي، الاحتيال المالي، وغيرها. كما يتم شرح أركان كل جريمة من هذه الجرائم وفقًا للقانون.
- من بين الاليات لمنع الجريمة الاقتصادية المؤسسات البنكية في مكافحة الجرائم الاقتصادية، مثل إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، نظم الإنذار المبكر، وتدابير مراقبة العمليات المالية المشبوهة.

تلعب الهيئات الرقابية والإدارية المختصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية، مثل وحدات المعلومات المالية، هيئات مكافحة الفساد، والأجهزة الأمنية والقضائية.

# الخاتمة

في نهاية المطاف، مكافحة الجريمة الاقتصادية هي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني. فقط من خلال العمل المتضافر والجهود المنسقة، يمكننا الحد من هذه الظاهرة الخطيرة وضمان بيئة اقتصادية آمنة ومستقرة للجميع.

•

# قائمة المراجع

**أولا: الكتب**


1. احمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية الأزمة و الحل، ط4.الجزائر:دار الأمة الطباعة و النشر و التوزيع، 1999،
2. اسعيد تباني، مذكرة بعنوان آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة محمد بو يا المسيلة، 2016-2017
3. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، 2006،
4. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، 2006
5. بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2011ص
6. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات،ط3، دار هومة، الجزائر،2016
7. حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015
8. زين الدين بلال أمين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية و الشريع المقارن ، ط1 .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009
9. صبحي تادرس قريضة، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، 1997،
10. عبد الله سليمان ، "شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام ، سلسة المعرفة ، الجزء الغول الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزائر ، بدون سنة النشر ،
11. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004
12. فضيلة ملها، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،
13. قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011-2012
14. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية من النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي ووالنصوص،ط2، دار هومة، الجزائر، 2006

15. محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

16. محمد عبد الغريب، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، مكتبة غريب، القاهرة، 1987

17. محمد عوض، القانون الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998،

18. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار ومطابع الشعب، 1963

19. مقني بن عمار، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، مجلة دراسات قانونية، العدد 3، 2009

20. منصور رحماني، "الوجيز في القانون الجنائي العام "، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة جيجل، الجزائر، 2006

21. نايل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط1، دار الفكر، عمان، 1990،

22. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009

23. نعيمة بن العامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات

**ثانيا: المذكرات**

1. خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2010/2011

2. محمد خميكم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010

3. قرموش ليندة، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجز، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2013-2014

4. قويدري يونس، الجريمة الالاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020-2021 ،

5. زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2011-2012

6. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة أحد بوقرة بومرداس، 2009/2010

7. فتحي قسمية، الجهات القضائية الجهوية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2012 - 2013،

8. منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة2014 - 2015

9. أمجوح نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية أطروحة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006-2007 ،

10. حمادي خضرة، المكانة القانونية لمجلس المحاسبة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015

11. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012، 2013،

**ثالثا: المجلات**

إيهاب الرويسان، (خصائص الجريمة الاقتصادية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ،7 ، جوان 2012

منصف شرفي، الياس بوضياف، الجريمة الاقتصادية :أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر"، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي بريكة، المجلد 02، العدد 03، 2021،

نبيل بن خدير.، الجريمة الاقتصادية وجهود مكافحتها،مجلة العالم للدراسات القانونية و الإنسانية ، المجلد 5، العدد 1، جامعة الحسن الثاني الدرا البيضاء ، المغرب، 2021،

حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2017،

محمد ياسين بوزوينة، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية " مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، المجلد 1، العدد 03،

**رابعا : القوانين**

القانون رقم14/04 :المؤرخ في :،2004/11/10المعدل والمتمم للأمر رقم ،-155 66المؤرخ في 8يونيو،1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
لقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2004.
القانون رقم 90-10 المؤرخ في04/14/ 1994 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية ، 16 الملغى بالأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 52.
القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006 المتمم بالامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية 50 لسنة 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2011
لقانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج . ر ، ع ،14، الصادرة في مارس 2006،
الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1996.
الأمر 66-180، المؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية، ج.ر . ج. ج ، ع : 54 ، الصادرة في : 24/06/1966.
الأمر رقم :،11/21المؤرخ في2021/08/25 :المتمم للأمر رقم :،55/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، )الجريدة الرسمية عدد ،65الصادرة في: .2/08/2021
المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/ 275المؤرخ في: 06 سبتمبر 2008 المرسوم التنفيذي رقم 13

/157 المؤرخ في15 /2013/04 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها . المعدل والمتمم.

مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة الجريدة الرسمية عدد 02 ، 2006.

قرار رقم 177988، بتاريخ 22/07/1999، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا العدد الأول، 2000، الجزائر، ص: 16.

**خامسا: موقع الأنترنت**

خالد سعود البشر، مقال بعنوان الجرائم الاقتصادية وطرق مكافحتها، صحيفة الجزيرة عبر لموقع http://www.shuf.net.sa/2002jaz/may/3/ec25.htm

## فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **شكر** | |
| **اهداء** | |
| **مقدمة** | **01** |
| **الفصل الأول** **الاطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية** | |
| **المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.** | 06 |
| المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية | 06 |
| المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم الاقتصادية. | 13 |
| المطلب الثالث: خصوصية الجرائم الاقتصادية. (الموضوعية والإجرائية) | 16 |
| **المبحث الثاني: صور وأركان الجريمة الاقتصادية** | 22 |
| المطلب الأول: بعض صور الجرائم الاقتصادية | 22 |
| المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية | 26 |
| المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري | 36 |
| **الفصل الثاني** **الاطار الرقابي للوقاية من الجريمة الاقتصادية** | |
| **المبحث الأول :الآليات البنكية** | 40 |
| المطلب الأول :خلية الاستعلام المالي | 40 |
| المطلب الثاني :اللجنة المصرفية | 47 |
| **المبحث الثاني :الهيئات الرقابية الإدارية** | 55 |
| المطلب الأول :مجلس المحاسبة | 55 |
| المطلب الثاني :هيئة مكافحة الفساد | 62 |
| **الخاتمة** | 68 |
| **قائمة المراجع** | |
| **فهرس المحتويات** | |